

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٦

التعليق على

صحيح البخاري

نغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

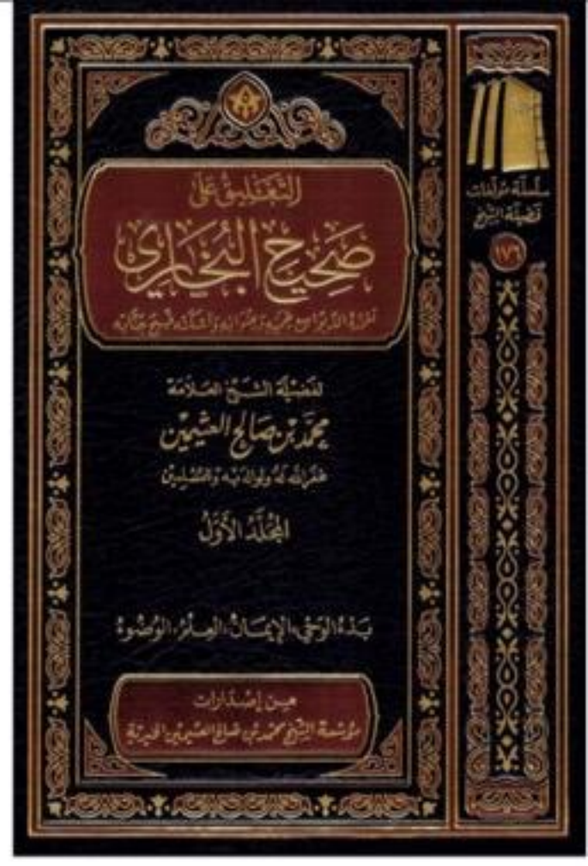
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

بدء الوحي، الإيمان، العلم، الوضوء

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إيقاظ النبي ﷺ أهله للوتر



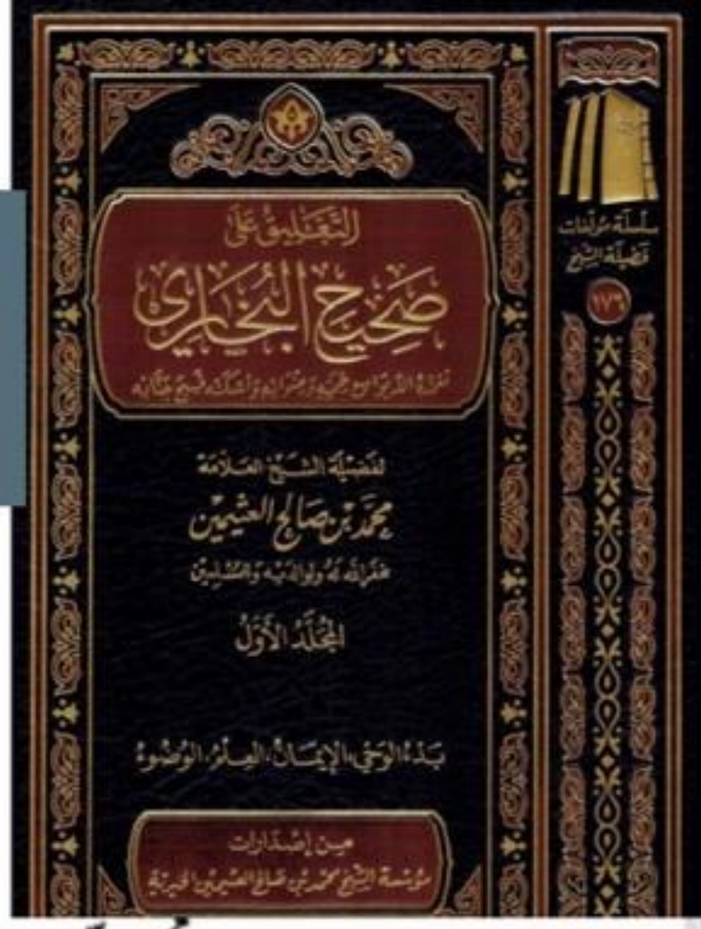
٤/ ٩٥

أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على التعاون على البر والتقوى، وأن الإنسان ينبغي له أن يحث أهله على أن يكون وترهم في آخر الليل؛ لأنه أفضل، لكن إذا كان يشق على المرأة أن تُوتر آخر الليل، وأوترت أول الليل، فلا يوقظها إلا لصلاة الفجر، وأمَّا إذا لم يكن هناك مشقة فالأفضل أن يُوقظها، فتوتر في آخر الليل.

لا تتسرع في الإنكار لاسيما في مسألتين



٤/ ٩١

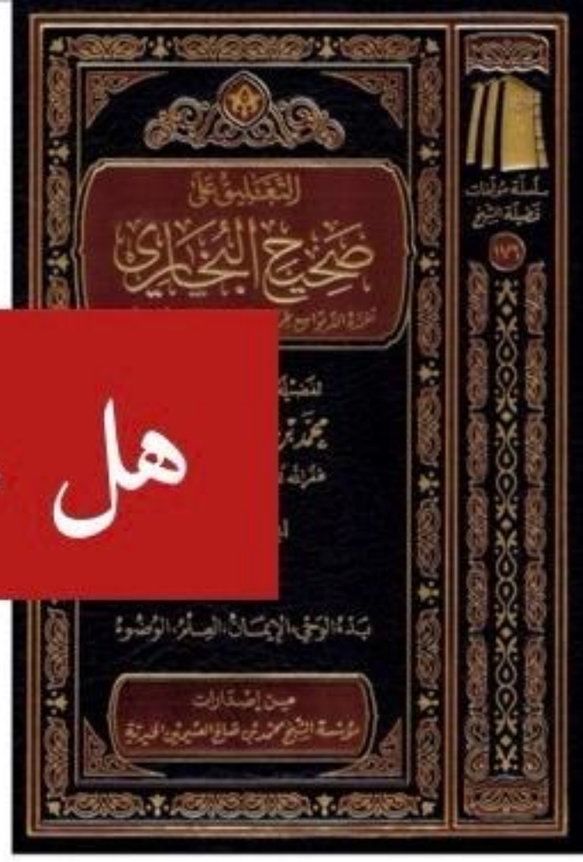
وإنني أُحَذِّر من مسألتين:

المسألة الأولى: ما درج عليه الناس، ومشوا عليه من أزمنة متطاولة، فلا تتعجل في إنكاره، بل تأمَّل؛ لأنه رُبَّما يكون عندهم من العلم ما ليس عندك، وأنا لست أقول: لا تُنْكِر، وإنما أقول: لا تتعجَّل، بل تأنَّ، واطلب الأدلة، ووازن بينها، وابحث.

المسألة الثانية: ما كان عليه جمهور العلماء، فلا تُسْرِع في إنكاره؛ لأن جمهور العلماء إلى الصواب أقرب من الأقل.

وبعض الإخوة الذين يتمسَّكون بالسُّنَّة تجدهم إذا رأوا حديثًا شاذًّا عملًا وشاذًّا روايةً تمسَّكوا به، وتركوا الناس وراء ظهورهم، مثل ما فعل بعضهم في حديث: «إِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا البَيْتِ عُدْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»[1]، فيجب عليه خلع القميص، ولبس الرداء والإزار، قالوا هذا ولم يعرفوا أن أكثر العلماء بل بعضهم نقل الإجماع على أنه لا عمل على هذا الحديث، وأنه شاذ، مع ضعف سنده أيضًا.

وأنا لست أقول: لا تردَّ عليهم، أو لا تُخالفهم، بل خالفهم إذا بان الحق، لكن تأنَّ في الموضوع.



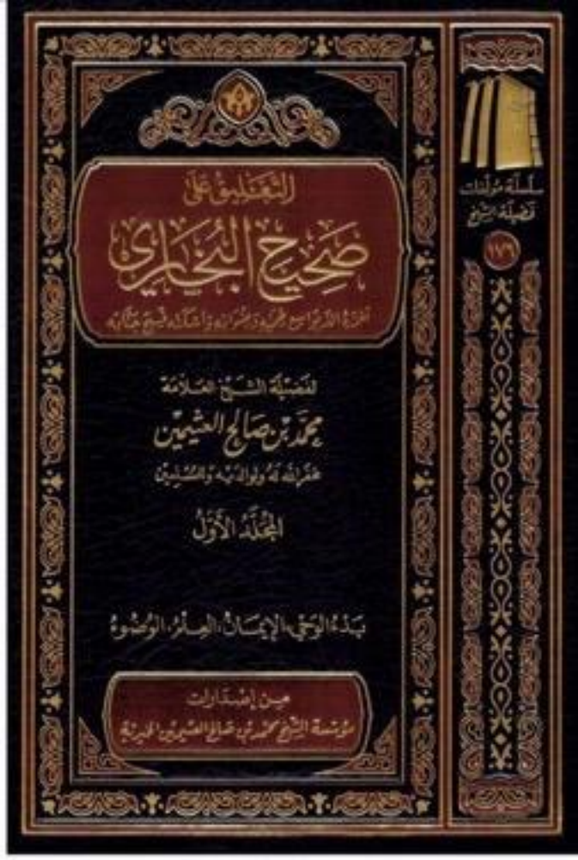
هل لمن خشي طلوع الفجر الإيتار بثلاث ركعات؟

٤/ ٨٠

فإن قال قائل: هل للإنسان إذا خشي طلوع الفجر أن يوتر بثلاث ركعات بسلام واحد، بدلًا من أن يوتر بثلاث ركعات يفصل بينها بسلام، وذلك من أجل أن يكون قد أدرك ركعةً من الوقت؟

قلنا: نعم، ولو لم يَنْوِ ذلك عند تكبيرة الإحرام، أو لم يخشَ طلوع الفجر؛ لأن صلاة الوتر بثلاث يجوز أن يُسَلِّم الإنسان فيها من ركعتين، ويجوز أن يَصِلَ الثلاث كلها، لكن لا يتشهَّد في الركعة الثانية، فيُشْبِهَ صلاة المغرب.

هل عذاب القبر يدوم؟



٤/ ١٧٩

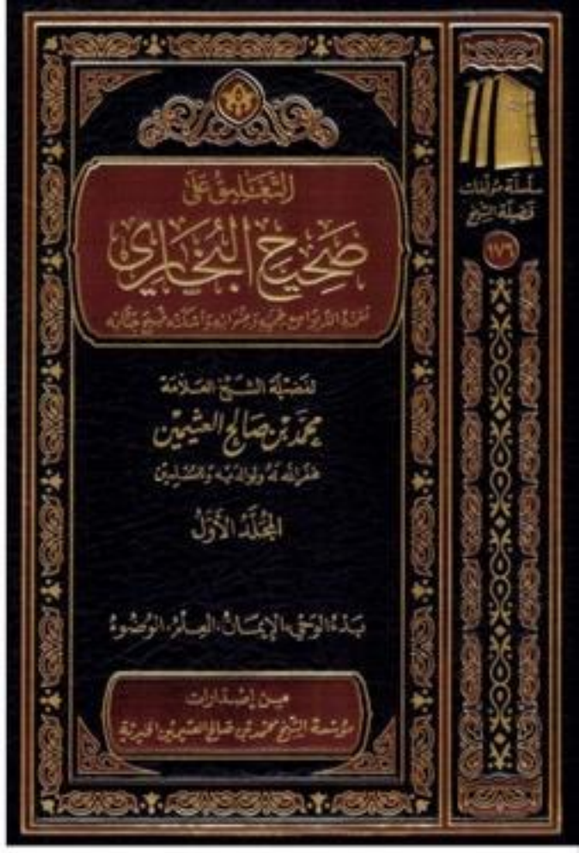
وأمَّا السُّنَّة فمتواترة -لا إشكالَ فيها- بأن عذاب القبر ثابت، ولكن هل يكون على البدن، أو على الرُّوح؟

الجواب: هو على الروح في الأصل، ورُبَّما تتَّصل بالبدن، لكن هل هو دائم، أو منقطع؟

نقول: أمَّا مَن كانت ذنوبه يسيرةً فإنه لا يدوم، وإنما يُعَذَّب بقَدْر ذنوبه، ثم ينقطع، ومَن كانت ذنوبه كثيرةً، أو كان كافرًا، فالظاهر أنه يدوم، ويُعَذَّب إلى أن تقوم الساعة

معنى قوله ﷺ عن آخر الزمان:

"٠٠ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ ٠٠"



٤/ ١٥١

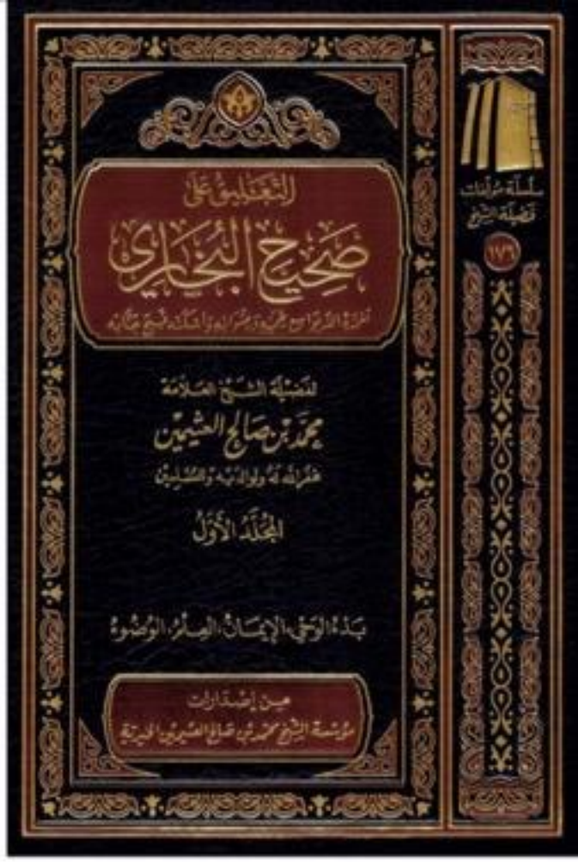
وقوله ﷺ: «وَتَظْهَرَ الفِتَنُ» الفتن: جمع فتنة، وهي عامَّة، تشمل الفتن في العقيدة، وفي الأخلاق، وفي الأموال، وكلُّ ما يصدُّ عن دِين الله عَزَّوَجَلَّ فإنه فتنة، كما قال الله

= تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، أي: يصدوكم عن دِينكم، وكما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج:١٠]، أي: صدُّوهم عن دِينهم، لكن هنا في قصة أهل الأُخْدُود الفتنة هي الصد عن الدين، والإحراق، وقد ظهرت الآن فتن مُتعدِّدة من أخلاق وأفكار وعقائد وغيرها.

وقوله ﷺ: «وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ» هذا أيضًا كثير، فلا تكاد تفتح المذياع لاستماع الإذاعة إلا وجدت قتلًا، إمَّا قليلًا، وإمَّا كثيرًا، ثم إنه قتل أعمى في الحقيقة، لا يَدْرِي القاتل فيم قَتَل؟ ولا المقتول فيم قُتِلَ؟ نسأل الله العافية.

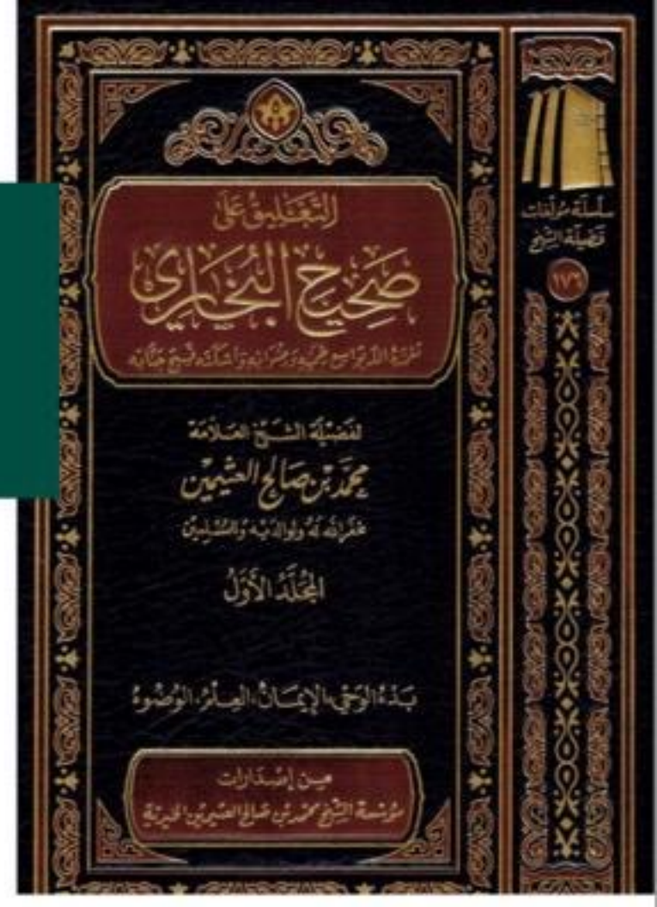
هل الأفضل لمعلم القرآن السجود إذا مرّ بآية سجدة؟

٤/ ٢١١



مسألة: هل الأفضل لمعلم القرآن إذا مرَّ بآية سجدة أن يسجد؟

نقول: إن سجد فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، لكن إن كانت المسألة لا يحصل فيها تشويش، مثل: أن يُعَلِّمهم في المسجد، فهنا يسجد، وإن كان يحصل تشويش كما لو كان يُعَلِّمهم في مدرسة، وهم على الكراسي، وأمامهم طاولات، ولو أراد أن يسجد لشوَّشوا، ومضت مدة قبل أن يُصْلِحُوا مكانًا للسجود، فهنا لا يسجد؛ لأن الأمر واسع في هذا.



"إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ"

٤/ ٢٨٧

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[٢].

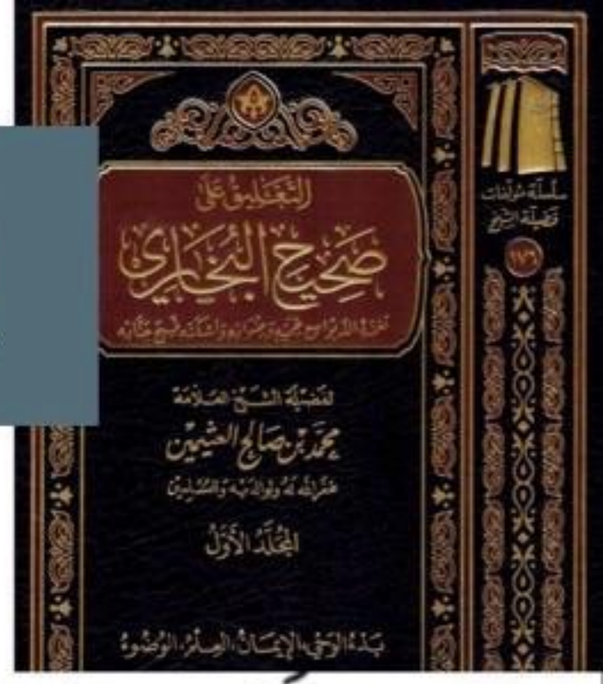
ومن فقه هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا قام للتهجد من الليل أن يشوص فاه بالسواك، أي: يدلكه مع الغسل؛ وذلك لثلاث فوائد:

الأولى: أن الإنسان عقب النوم يتغيَّر فمه وريقه، ويحتاج إلى أن يتسوَّك بقوة.

الثانية: أن الإنسان إذا قام إلى التهجُّد فإنه يقوم بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، فينبغي أن يكون قيامه على أكمل وجه.

الثالثة: أن المَلَك يتلقَّى القرآن من فمه، فينبغي أن يكون فمه نظيفًا؛ حتى لا يصحب نَفَسَه ريحٌ مُستقذَرةٌ.

إذا استيقظت من نوم الليل للصلاة فاذكر الله



٤/ ٢٩٧

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ! فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[1].

وقوله ﷺ: «إِذَا هُوَ نَامَ» عام، لكن قوله: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ» يدل على أن المراد بذلك: نوم الليل دون نوم النهار، وعلى هذا فنقول: إذا استيقظ الإنسان من نوم الليل فلْيُبادر بذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ من أجل أن تنحلَّ عنه العُقَد، مثل: أن يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور»، «الحمد لله الذي ردَّ عليَّ روحي، وعافاني في جسدي»، وما أشبه ذلك، ويقرأ الآيات العشر التي في آخر سورة آل عمران، ثم يتوضَّأ، فتنحل العُقْدَة الثانية، ثم يُصَلِّي، فتنحل العُقْدَة الثالثة،

ما الفرق بين الدعاء والسؤال في قوله تعالى:

"مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ"

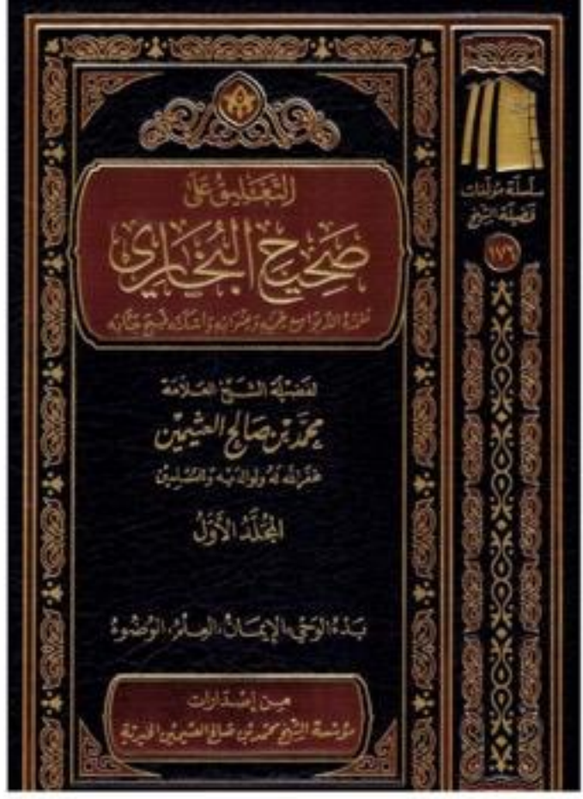


٤/ ٣٠٤

وإذا قال قائل: ما الفرق بين الدعاء والسؤال في قوله تعالى: «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ؟»؟

قلنا: إذا قال العبد: يا ربِّ! فهذا دعاء ونداء، وإذا قال: أعطني كذا فهذا سؤال، ولهذا فرَّق تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بين دعائه وسؤاله، فالدعاء يكون بالطلب، والسؤال يكون بالمطلوب، لكن السؤال غالبًا يُصَدَّر بالدعاء، فيقول: يا ربِّ! أسألك، أو: اللهمَّ إني أسألك؛ لأن «اللهم» أصلها: يا اللهُ.

فضل سنة الفجر



٤/ ٣٤٣

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[١].

---

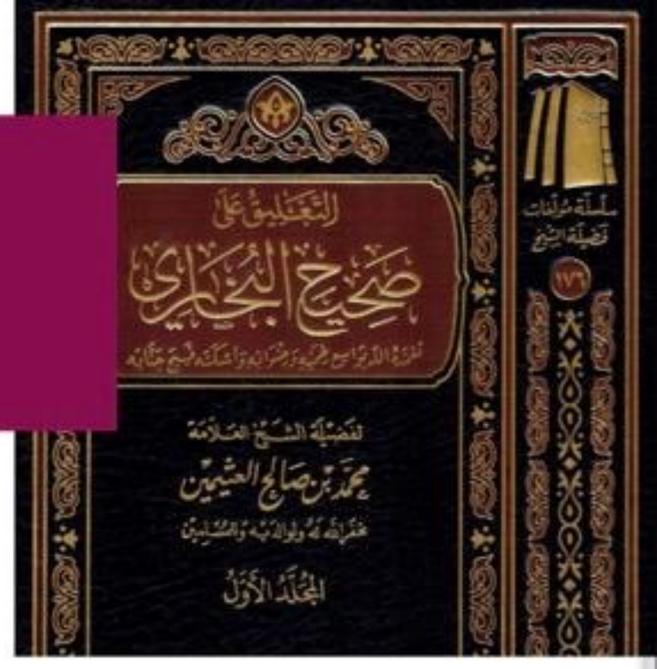
[١] في هذا الحديث: دليل على تأكُّد سُنَّة الفجر؛ ولهذا كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم لا يتركهما حضرًا ولا سفرًا(١)، فهما مُختصَّان من بين الرواتب بهذا، ويختصان كذلك بأمور أخرى، منها:

أولًا: أنه يُشْرَع فيهما قراءة سُوَر مُعَيَّنة، وهي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران:٦٤].

ثانيًا: أنه يُسَنُّ تخفيفهما.

ثالثًا: أنهما خير من الدنيا وما فيها، كما قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢).

ماذا تفعل لو بقيت متردداً بعد الاستخارة؟



٤/ ٣٣١

فإذا قال قائل: وبعد هذا القول ماذا يفعل لو بقي مُتردِّدًا؟

فالجواب: قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا بقي مُتَرَدِّدًا بعد الاستخارة فليُعِدْها مرَّةً أخرى، كما أن الناس إذا استسقوا لقلة المطر، ولم يأتِ المطر، يعيدون الاستسقاء مرَّةً أخرى حتى يُسْقَوا.

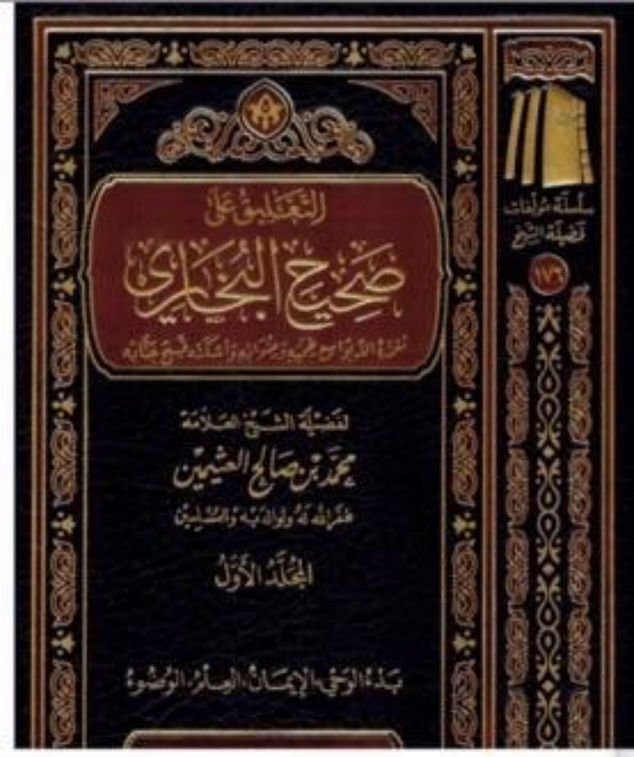
= ولم يكرر ذلك من مرة؟

نقول: الظاهر أنه يُكَرِّره ثلاث مرَّات؛ لأن من عادة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه يدعو، ويُكَرِّر الدعاء ثلاث مرَّات[1]، فإذا لم يَبْدُ له شيء ترك الأمر، وإذا قدَّر الله تعالى أن يكون هذا أو هذا فهو الخِيرة إن شاء الله.

ولكن هل يُشاور ذوي الرأي مع الاستخارة؟

نقول: الظاهر أنه إذا لم يتبيَّن له شيء بعد الاستخارة أنه يُشاور ذوي الرأي الذين جمعوا بين الدِّين والأمانة والمحبَّة لهذا الشخص؛ لأن بعض الناس يكون عنده دِين وخبرة وأمانة، لكن إذا شاوره أحد -وهو يحسده فيما يريد أن يفعل- تجده يحاول أن يصرفه عنه؛ ولهذا ينبغي أن تكون استشارته لِمَن جمع بين الخبرة والدِّين والمحبَّة.

سنية الركعتين قبل صلاة المغرب



٤/ ٣٥٨

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[١].

---

[١] قوله: «**الصلاة قبل المغرب**» أي: بين الأذان والإقامة، ثم ساق الحديث في أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ» ثلاث مرَّات، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ».

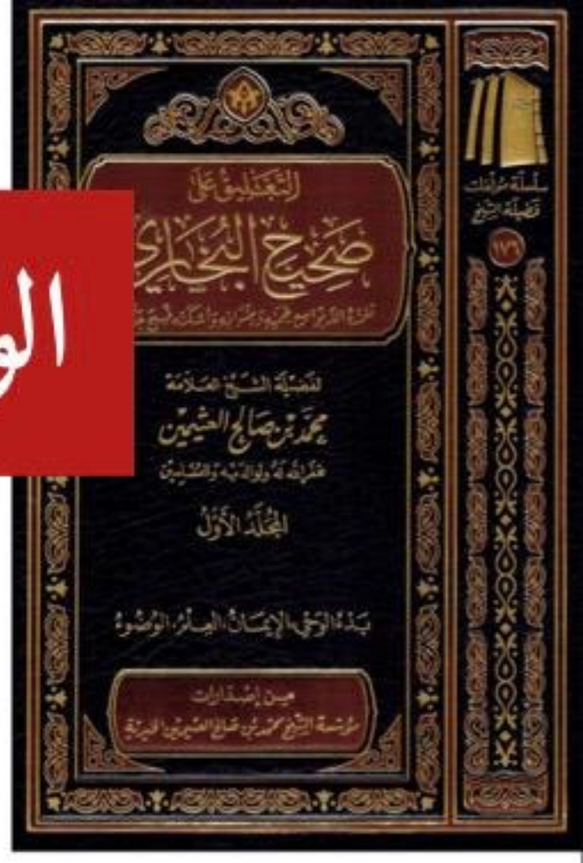
وبهذا نعرف خطأ بعض الناس الذين يدخلون المسجد بعد أذان المغرب، ثم يجلسون، ولا يُصَلُّون ركعتين، فإن هذا مخالف للسُّنَّة من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

الوجه الثاني: أنه قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»، وقال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ».

وقوله: «**كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**» أي: سُنَّةً راتبةً كالرواتب، وإلا فلاشَكَّ أنها سُنَّة، وأن فعلها فيه امتثال أمر النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

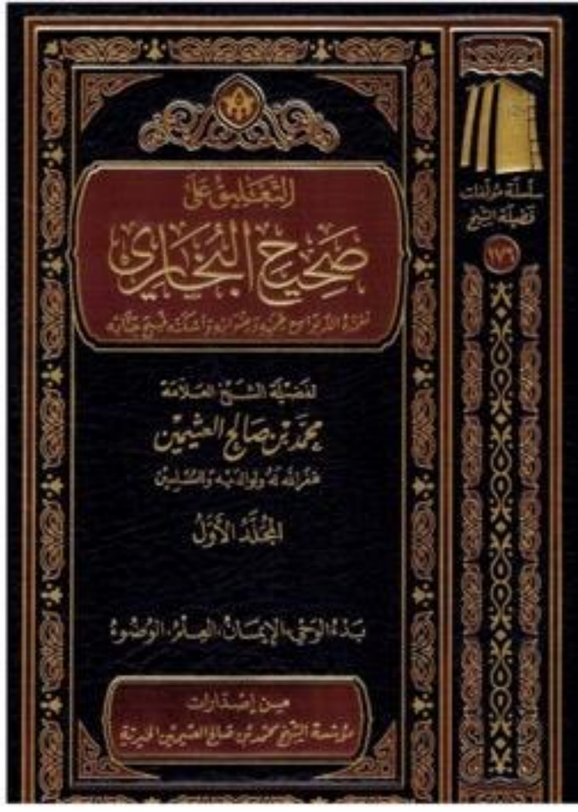
الوتر أقله ركعة وفيه فضل عظيم فلا ينبغي تركه



٧٥/٤

فالصواب: أن الوتر سُنَّة، لكنه سُنَّة مُؤَكَّدة، يُكْرَه للإنسان تركه، حتى إن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: مَن ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تُقْبَل له شهادة. لأن الوتر ركعة واحدة، وفيه فضل عظيم، والذي يتركه مع سهولته ومع تأكُّده لاشَكَّ أنه متهاون، وأنه يستحق أن يُوصَف بأنه رجل سوء، ولا تُقْبَل له شهادة؛ لأنه أخلَّ بأمر مُؤَكَّد بدون أيِّ كُلفة.

السلام على المصلي



٤/ ٣٩٥

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»[٢].

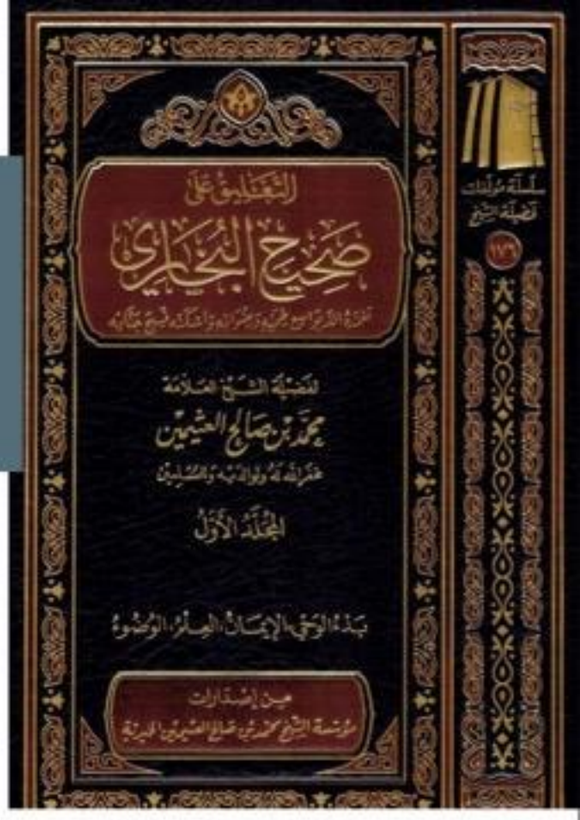
[٢] في هذا الحديث من الفوائد:

١- أنه لا يُنْهَى عن السلام على المصلي؛ لأن النبي ﷺ لم يَنْهَهم.

٢- أنه لا يجوز ردُّ السلام بالقول؛ لأن النبي ﷺ لم يردَّه، وقال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»، ولكن هل يردُّ بغير اللفظ؟

الجواب: يردُّ بالإشارة التي يُفْهَم منها أنه ردٌّ، ثم إن بقي المُسَلِّم ردَّ عليه بعد سلامه باللفظ، وإن انصرف كَفَت الإشارة.

حكم الاسترجاع ونحوه في الصلاة لسبب



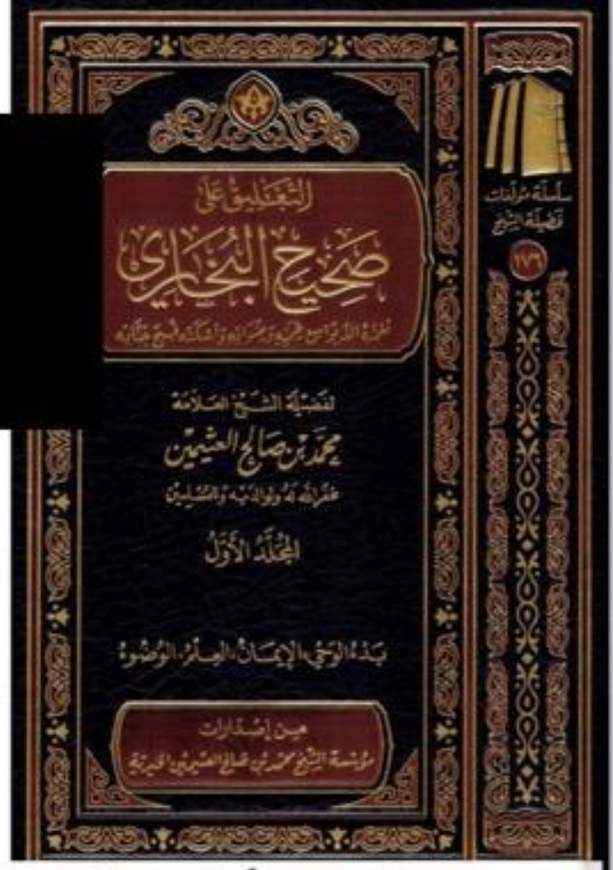
٤/ ٤٠٣

فإن قال قائل: لو وُجِدَ ما يقتضي الاسترجاع في الصلاة، مثل: أن يُخْبَر الإنسان وهو يُصَلِّي أو يسمع أحدًا يُخْبِر عن شيء محزن، فهل له أن يقول: إنَّا لله، وإنَّا إليه راجعون؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذا يسير، وقد طرد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: كل ذِكر وُجِدَ سببه في الصلاة فإنه مشروع، وعنده أن إجابة المؤذن وأنت تُصَلِّي مشروعة؛ لأن هذا ذكر وُجِدَ سببه في الصلاة[٢]، لكن هذه الأخيرة في النفس منها شيء؛ لأن إجابة المؤذن طويلة تُشْغِل، بخلاف شيء وُجِدَ سببه، وهو كلمة أو كلمتان،

= فإن ذلك لا يضرُّ.

من صلى ركعتين من الليل فقام للثالثة سهواً



٤/ ٧٧

ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[١].

---

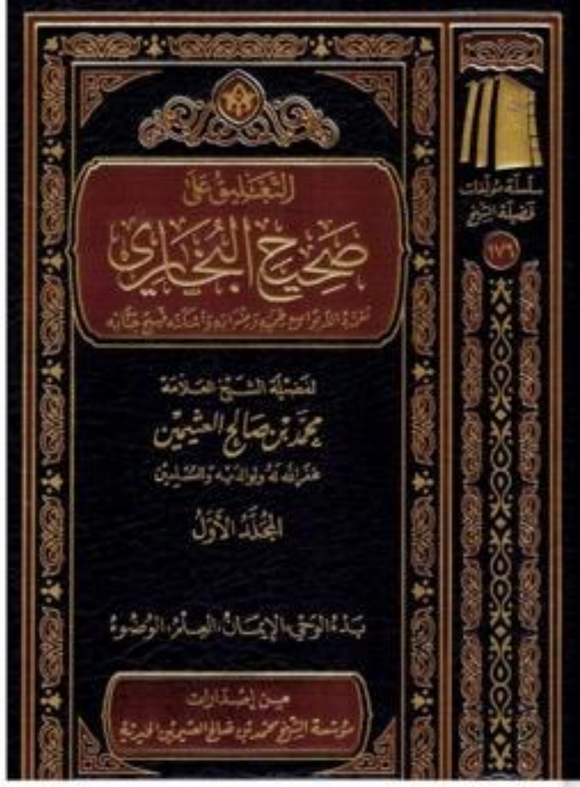
[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن صلاة الليل مثنى مثنى، وأنه لا تجوز الزيادة على ركعتين، حتى إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: مَن قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر. وإذا تعمَّد القيام إلى ثالثة في صلاة الفجر بطلت صلاته، وإن قام ناسيًا وجب عليه الرجوع، فإن أصرَّ على الاستمرار في الزيادة بطلت الصلاة.

وعلى هذا فنقول: إذا قام الإنسان إلى ثالثة في صلاة الليل فليَرْجِع، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، فإن لم يذكر إلا بعد أن سلَّم من الثالثة سجد للسهو بعد السلام، وكذلك لو أن الإمام نُبِّه ولم ينتبه، فإن المأموم يُفارقه، ويجلس، ويتشهد، ويُسَلِّم.

كيفية قضاء الوتر

٤/ ٨٠

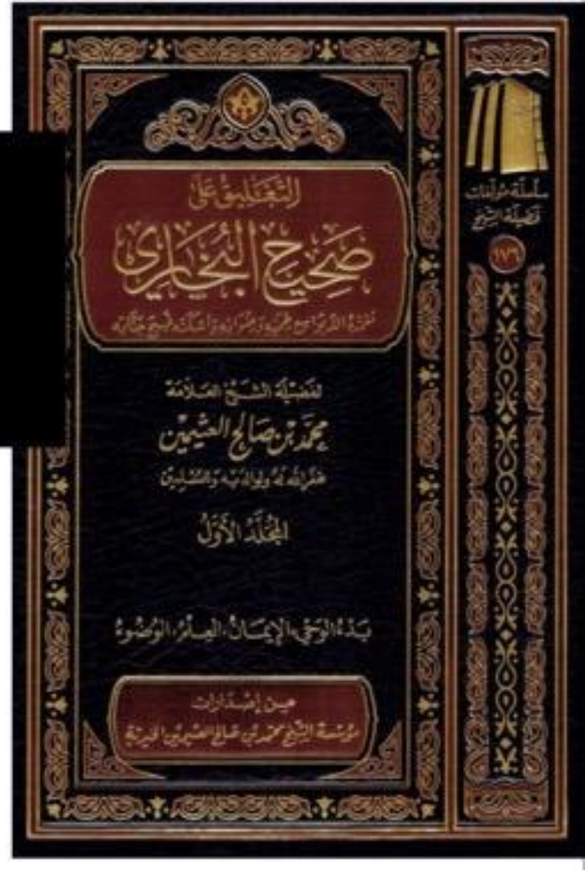


= فإن قال قائل: وكيف يَقْضي الوتر مَن فاته؟

قلنا: يُسَنُّ قضاؤه بعد ارتفاع الشمس، ولا يُصَلَّى وترًا، وإنما يُصَلَّى شفعًا، فإن كان يوتر بثلاث صلَّى أربعًا، وإن كان يوتر بخمس صلَّى ستًّا، ولهذا كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم إذا غلبه من الليل نوم أو وجع صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعةً[1]، ويكون هذا قضاءً لِمَا كان يعتاده من قيام الليل؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يوتر بإحدى عشرة ركعةً أحيانًا، ورُبَّما يكون هذا هو الأكثر، فصار عند القضاء يقضي اثنتي عشرة ركعةً، وإنَّما لم يكن ذلك وترًا؛ لأن الوتر فات محله؛ إذ إن الوتر تُخْتَم به صلاة الليل، وقد فات، فيجمع بين الأمرين: بين الصلاة التي اعتادها، وبين ترك الوتر؛ لأنه فات محله، ولا يُعْتَبر هذا من صلاة الضحى.

واعلم أن مَن كان من عادته أن يقوم من الليل، ثم تأهَّب وضَبَط الساعة على ما يُريد، ولم يقم، فإنه يُكْتَب له الأجر، لكن ينبغي أن يُكمل ذلك بالقضاء.

من أوتر قبل أن ينام ثم قام من آخر الليل



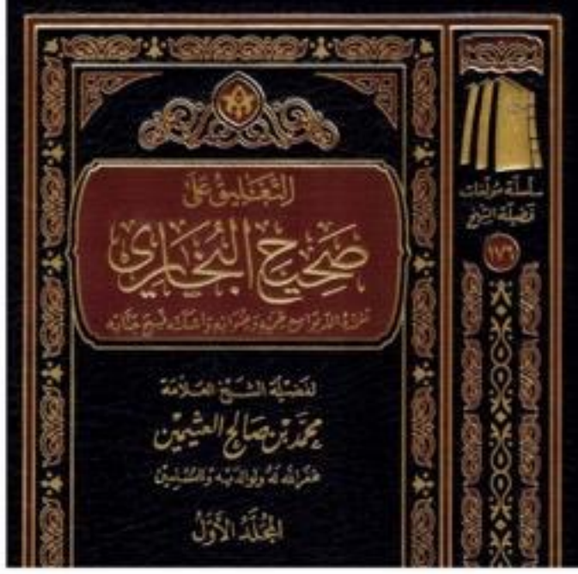
٤/ ٩٦

نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[١].

---

[١] وذلك من أجل أن يُوتر ما قد صلَّى، فإذا جعل آخر صلاته في الليل وترًا، ثم قُدِّر له أن يقوم، فماذا يصنع؟

والقول الثالث -وهو الصواب-: أنه يُصَلِّي ركعتين ركعتين إلى أن يطلع الفجر، وهذا لا ينافي الحديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لا تُصَلُّوا بعد الوتر، حتى نقول: إذا قمت من الليل فلا تُصَلِّ، بل قال: اجعلوها وترًا، وهذا الرجل قبل أن ينام جعلها وترًا، لكن قُدِّر له، فقام، فيُصَلِّي ركعتين ركعتين، ولا يُوتر.



ما يقال إذا هبت الريح الشديدة

٤/ ١٤٤

أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

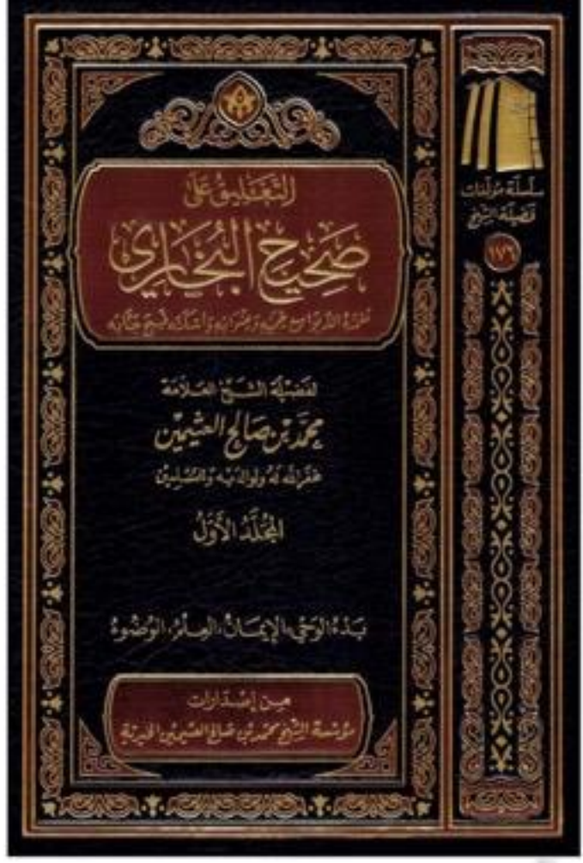
والمراد بهذا الحديث: الريح الشديدة التي تخرج عن المألوف والمعهود، أمَّا الرياح العادية فهي قد تخفُّ أحيانًا، وقد تشتدُّ أحيانًا.

لكن ماذا يقول إذا هبَّت الرياح الشديدة؟

الجواب: يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»[٢]، وإن قال: «اللهم اجعلها رياحًا، ولا تجعلها ريحًا» فحسن، هكذا يقول، ويقول ذلك بإخلاص ويقين وخوف.

= لكن مع الأسف أن الناس لمَّا قست القلوب صاروا يقولون: هذه حوادث وزوابع، وما أشبه ذلك، فلا يصبُّونها في القالب الذي هو العقوبة، حتى لو قلعت الأشجار وهدَّمت البناء يقولون: هذه زوابع عادية! نسأل الله العافية.

الوتر على الراحلة في السفر



٤/ ٩٩

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[١].

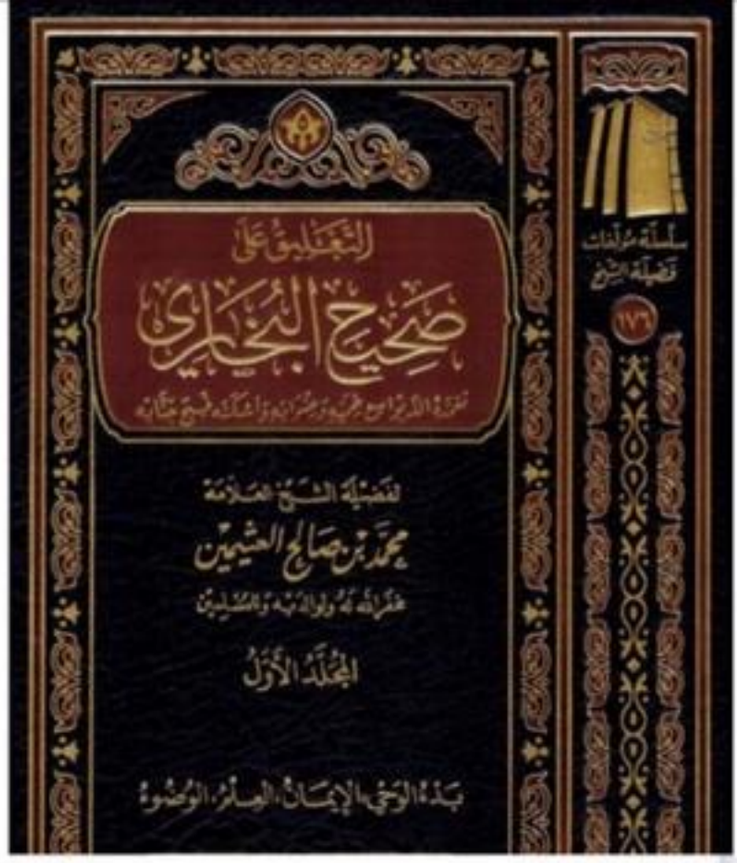
---

[١] **قوله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**» يدل على أنه يُصَلِّي الصلاة من أولها إلى آخرها حتى في تكبيرة الإحرام يكون حيث كان وجهه، ولكن قد ورد في السُّنن أنه استقبل القبلة حين أراد أن يُكَبِّر تكبيرة الإحرام[(١)]، وهذا سُنَّة إن تيسَّر، وإن لم يتيسَّر فلا بأس.

فإن قال قائل: أرأيتم صلاة الفريضة، لو صلَّى على راحلته، فهل يُجْزئ؟

فالجواب: لا، لا يُجْزِئه إلا في حال الضَّرورة، والضرورة مثل: أن تكون السماء تمطر، والأرض تسيل، فهنا لو نزل ليُصَلِّي على الأرض لم يتمكَّن، فيجوز في هذه الحال للضرورة أن يُصَلِّي على بعيره، ولكن يقف ولا يسير، ويتَّجه للقبلة، ويُومئ بالركوع والسجود، بخلاف النافلة.

صلاة الفريضة على الرواحل الحديثة



٤/ ١٠٠

وفي هذا الوقت لا يُوجَد رواحل إلا الطائرات والسيارات والسفن، فهل يجوز أن يُصَلِّي المكتوبة على هذه الرواحل؟

نقول: نعم، إذا تمكَّن من فعل ما يجب جاز ذلك، فإذا كان القطار واسعًا، يمكن أن يتَّجه الإنسان فيه إلى القبلة، ويقوم ويركع ويسجد، ويفعل كما يفعل على الأرض، فلا بأس، وكذلك يُقال في السفينة، فإن انحرف القطار عن جهة القبلة انحرف هو إلى جهة القبلة وهو يُصَلِّي.

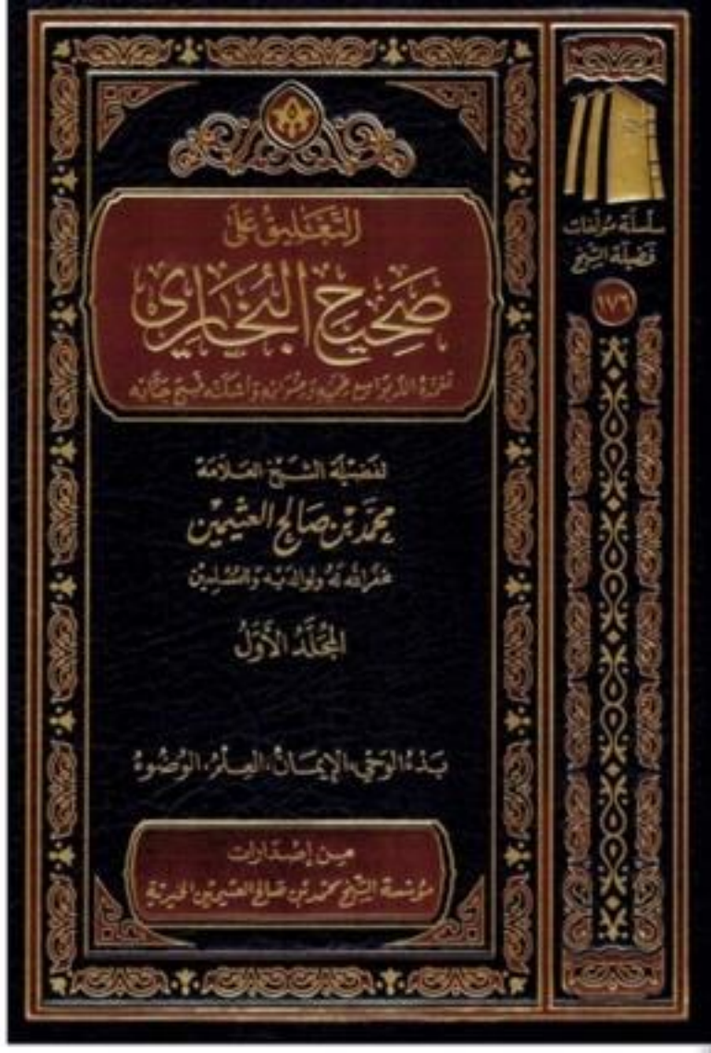
وكذلك الطائرة يُصَلِّي عليها الفريضة إذا تمكَّن من استقبال القبلة، والركوع والسجود، وجميع ما يُمْكِنه في الأرض.

فإن قيل: إن الطائرة ليست مُستقرَّةً على الأرض!

= قلنا: نعم، هي ليست مُستقرَّةً على الأرض، لكن الساجد عليها سوف يستقرُّ على أرض الطائرة، وكذلك السفينة يُقال فيها ما يُقال في الطائرة.

وإذا كان الإنسان جاهلًا باتجاه القبلة فإنه يسأل القائد، وإذا كان هذا نهارًا فيمكن أن يعرف ذلك بالشمس، فإذا جهلها فإنه يُصَلِّي حيث كان وجهه.

معنى قوله ﷺ: " يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ..."



٤/ ١٥٠

وقوله: «وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ» تقارُب الزمان له عدة معانٍ، منها:

الأول: أن الزمن الطويل يأتي على الإنسان وكأنه قصير، فمثلًا: لا تكاد تذهب الجمعة حتى تأتي الجمعة الأخرى، وكأن الأسبوع يوم واحد.

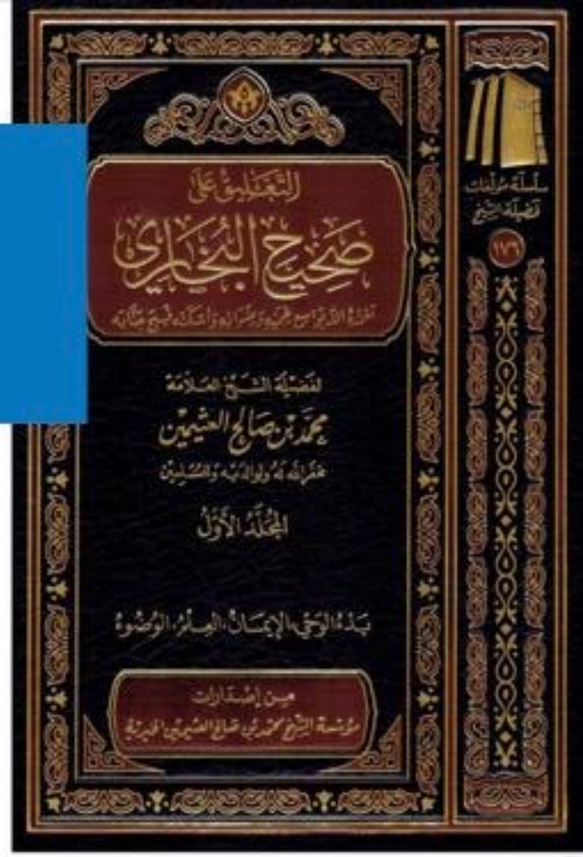
قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن ذلك يدل على الرفاهية، وكثرة الرزق، وقلة الفتن؛ لأنه مع الراحة تمضى الأيام سريعةً، ومع التعب والفقر والحروب تطول الأزمنة.

المعنى الثاني: اختصار الوقت في المسافات البعيدة كما حصل الآن، فالراكب من القصيم إلى مكة فيما سبق يقطعه في عشرين يومًا إلى عشرة أيام في السرعة الشديدة، أمَّا الآن فيقطعه في ساعة ونصف، أي: أنه يمكن للإنسان أن يتوضأ في بلده، ويقضي عمرته بهذا الوضوء.

المعنى الثالث: من جهة الاتصالات، ففي الزمن السابق يُرسل الإنسان الكتاب إلى بلد غير بعيد، فيبقى أيامًا قبل أن يصل إلى المكتوب إليه، ثم ردُّه أيضًا يبقى أيامًا أخرى.

أمَّا الآن فالأمر في الحقيقة يبهر، فيمكن أن تُكَلِّم الإنسان في أقصى الأرض وأنت جالس على مائدتك، بل يمكن أن تُرسل له الرسالة المكتوبة باليد، وتصل إليه بدقائق.

هل للمسافر أن يصلي النافلة وهو يقود سيارته؟



٤/ ٢٣٩

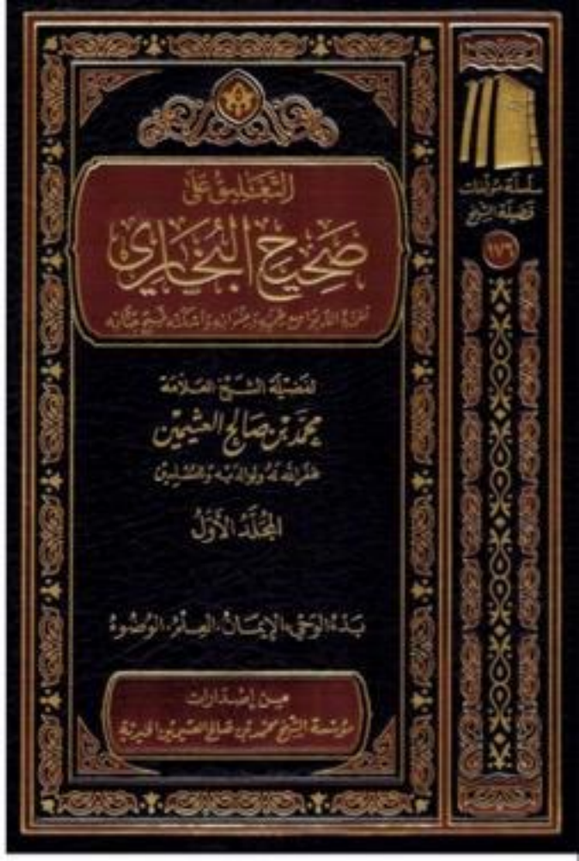
فإن قال قائل: هل للإنسان أن يُصَلِّي وهو يقود سيارته؟

قلنا: لا؛ لأن أكثر الناس إذا دخل في الصلاة فإمَّا أن ينظر إلى الخط وينتبه للسيارة وصوتها، وإمَّا أن يُقْبِل على صلاته، هذا هو الأصل.

لكن لو قال قائل: أنا عندي قدرة على أن أتولَّى القيادة، ويحضر قلبي في الصلاة، فرُبَّما يُقال: إذا أمكنك فلا بأس.

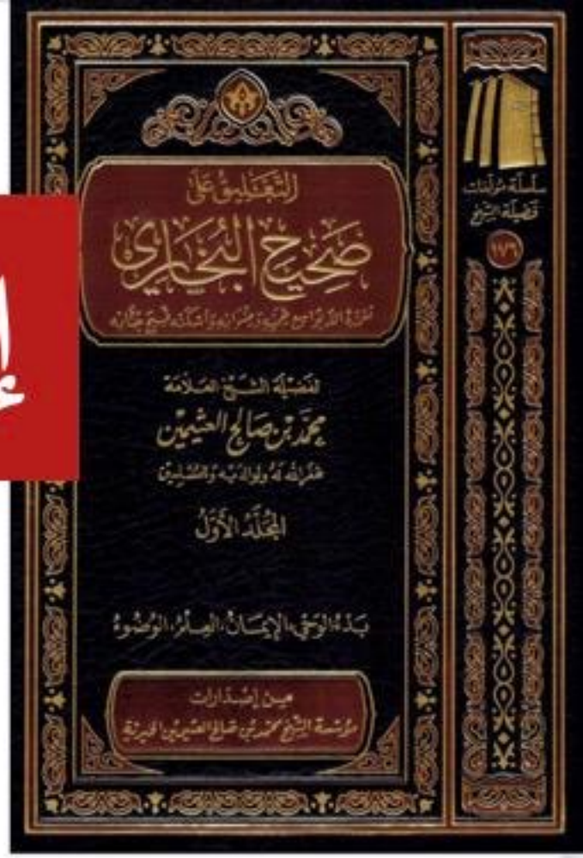
ما النوافل التي يصليها المسافر؟

٤/ ٢٤٧



[١] الذي تحرَّر عندي في هذه المسألة: أنه لا يُصَلِّي راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء، فهذه الثلاث الأفضل تركها، وما عدا ذلك من النوافل فباقٍ على أصل الاستحباب، كركعتي الضحى، والوتر، والتهجُّد، وسُنَّة الوضوء، وصلاة الاستخارة، وغيرها.

إذا صلى المسافر الجمعة فهل يصلي الراتبة بعدها؟

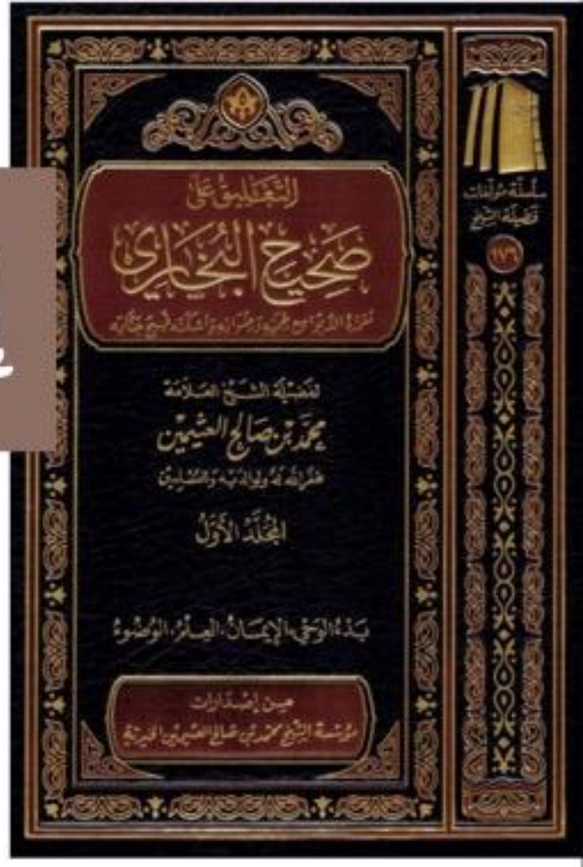


٤/ ٢٤٧

وإذا قال قائل: إذا صلَّى المسافر صلاة الجمعة فهل يُصَلِّي الراتبة بعدها؟

قلنا: الظاهر أنه يُصَلِّيها؛ لأنها تخالف الظهر، والظهر صلاة مقصورة.

إذا اختلف قوم في قصر الصلاة فماذا يصنعون؟



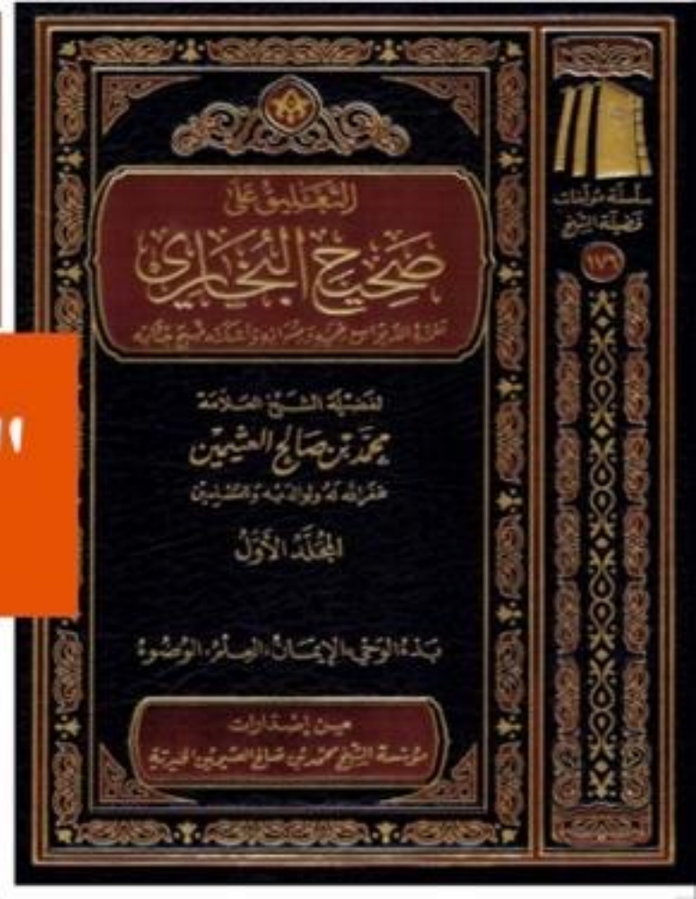
٤/ ٢٣٤

المسألة الثالثة: إذا اختلف قوم هل يقصرون الصلاة أو لا؟ فماذا يصنعون؟

نقول: إذا كان هؤلاء القوم يرون جواز القصر، والآخرون يقولون: لا يجوز القصر، فإننا نقول: الأقرأ منكم يتقدَّم، فإن كان يرى الإتمام لزم المأموم أن يُتِمَّ؛ اتباعًا لإمامه، وإن كان يرى القصر قال للمأمومين: أنا أَقْصُر، وإذا سلَّمت فأتموا.

ولا ينبغي أن يكون في هذه المسائل نزاع، فإن مسائل الاجتهاد يُعْذَر فيها الإنسان، كما لو أننا أكلنا لحم إبل على مائدة واحدة، وقمنا نُصَلِّي، وأحدنا يرى وجوب الوضوء، والثاني يرى عدم الوجوب، فإنه لا يُلْزِم أحدهما الآخر، بل كلٌّ يُصَلِّي على ما يراه.

فوائد من قوله ﷺ:



"نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ"

٤/ ٢٦٨

١١٢٢- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

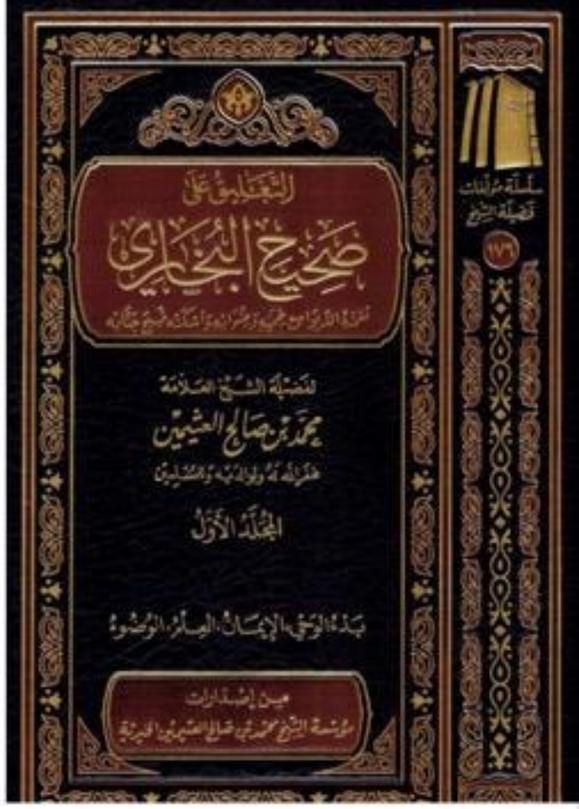
١- أن قيام الليل سبب للنجاة من النار.

٢- أن الغلمان في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتمنَّون أن يقصُّوا عليه ما يرونه؛ لمحبَّتهم لمكالمة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

= ٣- أن الله تعالى قد يُنبِّه المرء إذا كان مُقَصِّرًا في شيء، إمَّا برؤيا، أو بغير ذلك؛ لأن الله تعالى نبَّه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا التنبيه.

٤- الثناء على الرجل إذا كان أهلًا له، وأمَّا قول الرسول ﷺ: «لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فليست «لو» هنا شرطيَّةً، وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل الثناء مشروطًا بأن يُصَلِّي من الليل، لكنها للتمنِّي، كأنه قال: ليته يُصَلِّي من الليل.

سنة الضحى فضلها ووقتها

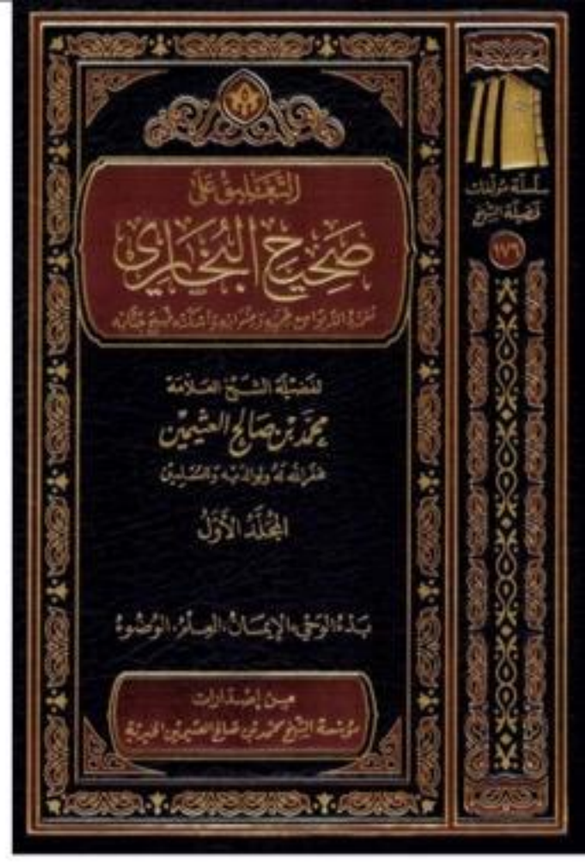


٤/ ٢٨٠

والصحيح: أن المداومة عليها سُنَّة، لا لأن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم داوم عليها، لكن لأن الإنسان يتَّقي بها شيئًا مفروضًا عليه، فإن كل عضو من أعضائنا عليه صدقة، وفي الإنسان ثلاث مئة وستون مفصلًا، كما جاء في الحديث: «**خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مَئَةِ مِفْصَلٍ**»[٢]، فكلَّ يوم عليه ثلاث مئة وستون صدقةً، ومَن يُطيق هذا إلا أن يشاء الله؟ لكنَّ ركعتين من الضحى تُغنيان عن كل هذه الصدقات.

= **ووقتها**: من ارتفاع الشمس قِيد رمح، إلى قُبَيْل الزوال بخمس أو سبع دقائق، وآخرُ الوقت أفضل من أوله؛ لحديث: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**» رواه مسلم[١]، ولا تُقْضَى إذا فاتت.

مسألة في صلاة العاجز عن القيام



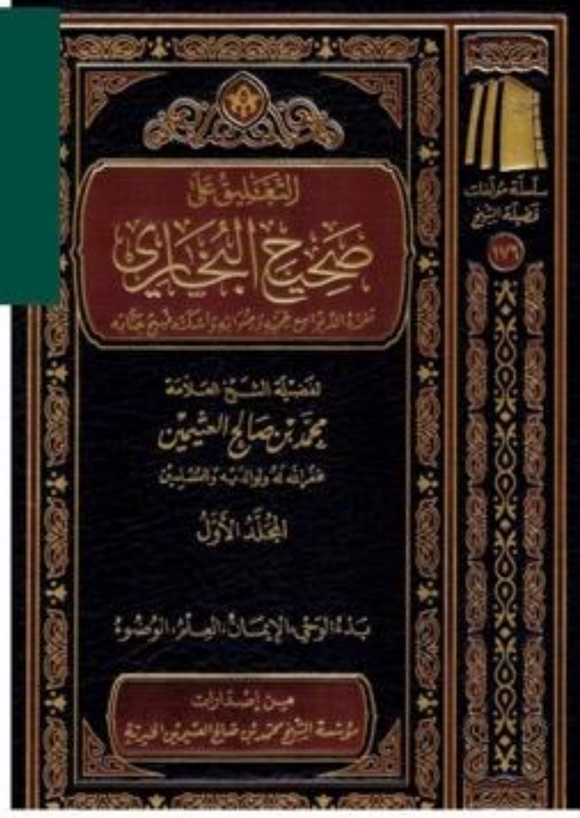
٤/ ٢٦٥

وهنا مسألة: إنسان لو صام في رمضان صلَّى قاعدًا، وإن أفطر صلَّى قائمًا، فماذا يصنع؟

الجواب: يصوم، ثم إن قدر على الصلاة صلَّى قائمًا، وإلا صلَّى قاعدًا؛ لأن فرض الصيام مُتقدِّم على فرض القيام؛ لأن فرض الصيام يبدأ من حين ما يدخل الفجر، والغالب أن الصائم يعجز عن القيام في آخر النهار.

وفي هذا الحديث: دليل على المعاشرة الطيِّبة من النبي ﷺ لأهله؛ فإنه إذا كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يقظى -أي: قائمةً- تحدَّث إليها، وإلَّا اضطجع ولم يُوقظها.

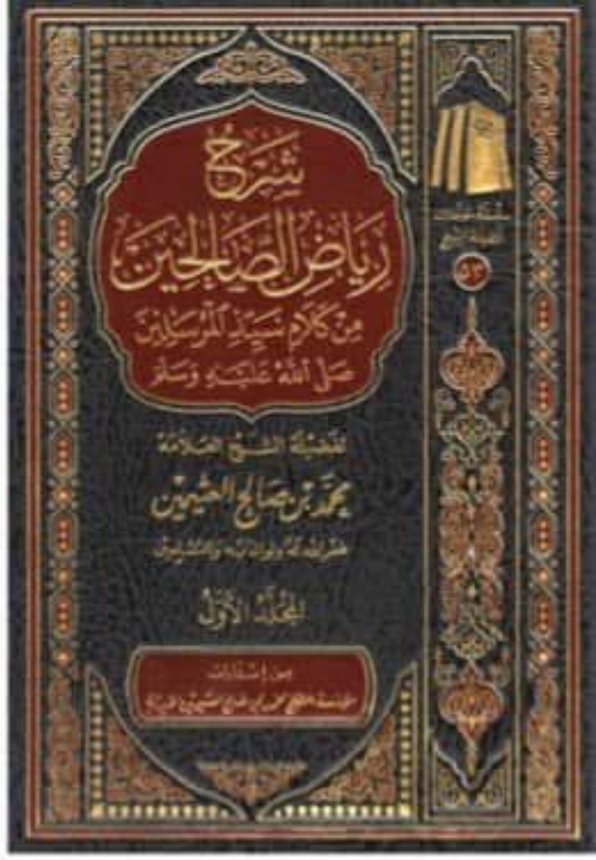
عظيم كرم الله تعالى في قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر: "مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ"



٤/ ٣٠٤

وقوله تعالى: «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي» أي: يطلب مغفرتي، أي: مغفرة الذنوب «فَأَغْفِرَ لَهُ؟» وهـذا غايـة ما يكون من الكرم، وهو عَزَّوَجَلَّ أكرم الأكرمين، يبسط يده بالليل؛ = ليتوب مُسيء النهار، ويبسط يده بالنهار؛ ليتوب مسيء الليل، وهو عَزَّوَجَلَّ يعرض التوبة، فيقول: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ [المائدة:٧٤]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ [الزمر:٥٣-٥٤]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعرض التوبة على العباد، حتى الذين قتَلوا أولياءه، وأحرقوهم بالنار قال فيهم عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج:١٠]، فدلَّ ذلك على أنهم لو تابوا لم يُعَذِّبهم الله تعالى ، مع أنهم عذَّبوا أولياءه.

ألذ وأطيب نعيم عند أهل الجنة

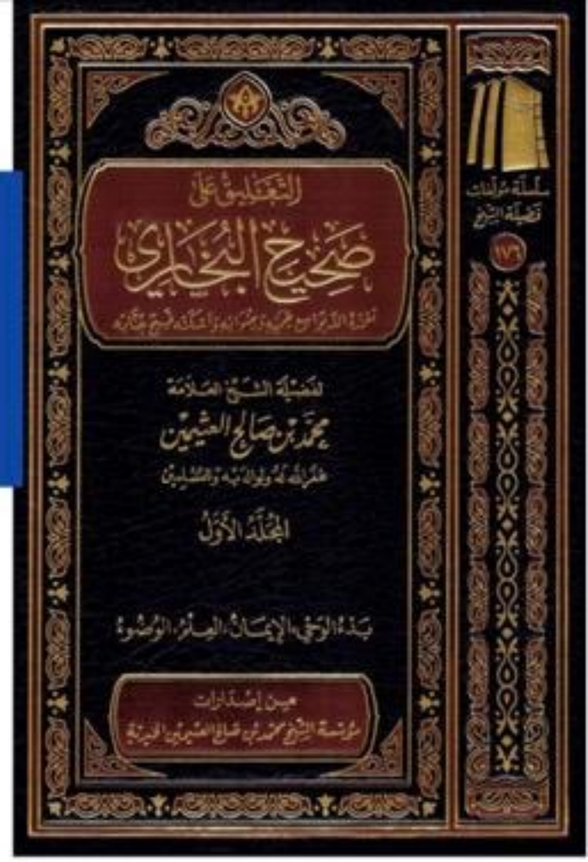


٣/ ٦٣٥

واعلَمْ أنَّ ألذَّ نَعيمٍ وأطيَبَ نَعيمٍ عندَ أهلِ الجَنَّةِ -وأسأَلُ اللهَ أنْ يَجعَلَني وإيَّاكم منهم- هو النظَرُ إلى وَجهِ اللهِ، فلا شيءَ يَعدِلُه، ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، فَسَّرَها النبيُّ ﷺ بأنَّها النظَرُ إلى وَجهِ اللهِ[٢].

﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ اسمُ تَفضيلٍ مُؤنَّثٌ يُقابِلُه (أحسَنُ) في المُذكَّرِ، فالزيادةُ: زيادةٌ على الأحسَنِ، وهي النظَرُ إلى وَجهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

من أفضل الأعمال: الإصلاح بين الناس

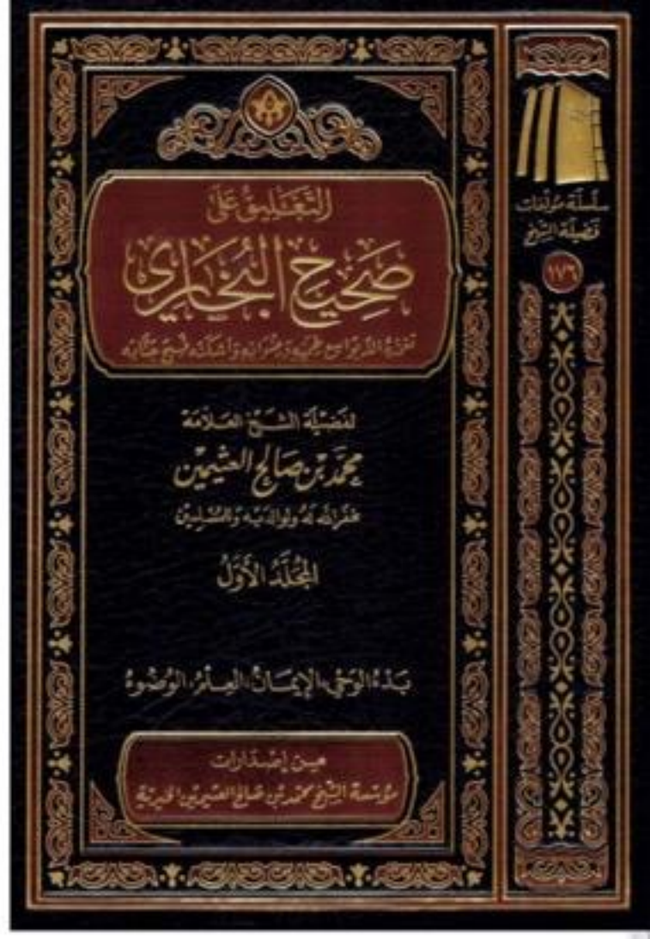


٤/ ٣٩٩

١- مشروعية الإصلاح بين الناس، وهو من أفضل الأعمال، فإن الإصلاح بين الناس فيه الأجر؛ لتعدِّي نفعه، قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:١١٤]، فهو خير حتى وإن لم يَنْوِ الإنسان القُربة إلى الله تعالى؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، ففرَّق الله تعالى بين مَن يفعل هذا الشيء؛ لأنه يحب

= الإصلاح بين الناس، وبين شخص يريد بذلك ابتغاء وجه الله تعالى.

حكم السجود على الإسفنج ونحوه



٤/ ٤٢١

وفي قوله: «**أن يُمَكِّن وجهه من الأرض**» دليل على أنه لابُدَّ من تمكين الجبهة، فإن لم يُمَكِّنها لم يصحَّ السجود، فلو كان الإنسان على فراش منفوش، ووضع جبهته على نفس الفراش دون أن يضغط عليه، فإن هذا السجود لا يُجْزِئ؛ لأنه لم يُمَكِّن جبهته، فلم يسجد، ولذلك لابُدَّ من أن يكبس عليه؛ حتى يُمَكِّن الجبهة.

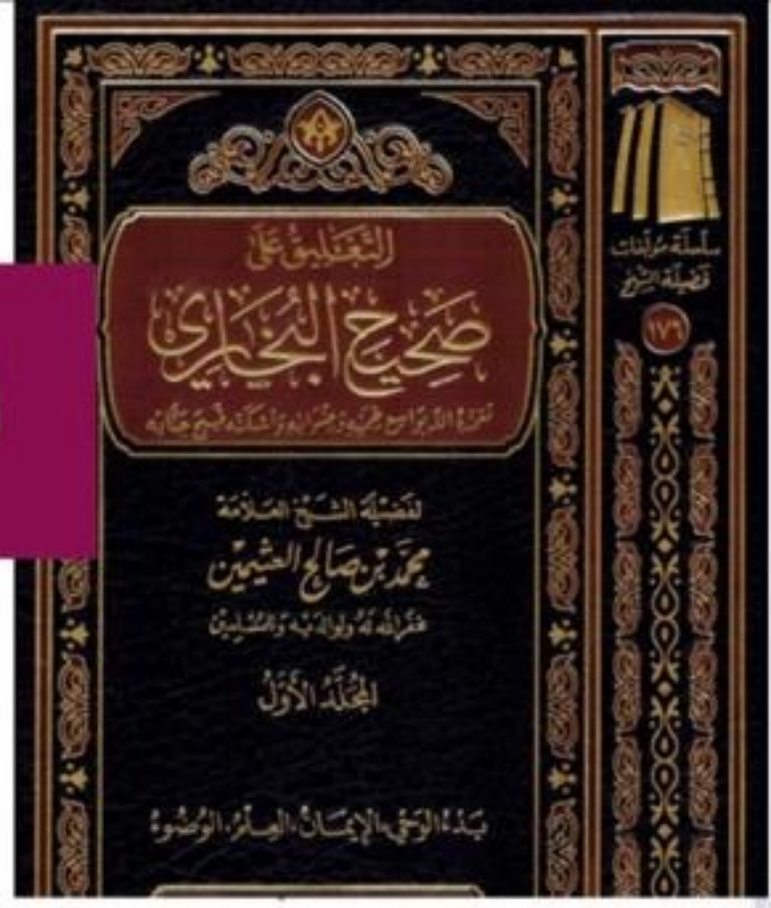
فإن قال قائل: إذا كان في الطائرة، وبينه وبين الأرض مسافات، فهل يجوز السجود على الطائرة؟

قلنا: نعم؛ لأنه إذا سجد في الطائرة فقد مكَّن جبهته من المكان الذي سجد فيه.

فإن قال قائل: في بعض المساجد يضعون تحت الفرشة طبقةً من الإسفنج، فما حكم هذا العمل؟

فالجواب: أمَّا أنا فأكره هذا، ولا أُحِبُّه؛ لأنه يصل بالإنسان إلى حال ترف شديد، والإنسان ما جاء ليُلَيِّن جلده، أو ينام على وطاء، إنما جاء يعبد الله، وأيضًا رُبَّما يأتي بعض الجهال، ولا يكبس على الفراش، وإنما يكتفي بمُماسَّته فقط، وحينئذٍ لا تصحُّ صلاته.

الشك في العبادة لا يُعتبر في ثلاث أحوال



٤/ ٤٦٩

واعلم أن الشك لا يُصار إليه في بعض الأحوال:

الحال الأولى: إذا كَثُر في الإنسان، وصار لا يُصَلِّي صلاةً إلَّا شَكَّ فيها، فهنا يجب أن يطرح الشك، ولا يلتفت إليه؛ لأنه وسواس.

الحال الثانية: ألَّا يكون مبنيًّا على شيء يطمئنُّ إليه، وإنَّما يطرأ على قلبه يقول: لعلِّي نقصتُ! لعلِّي زدتُ! وما أشبه ذلك، فهو مُجَرَّد وهم لا يَرْكَن إليه، بل هو ماضٍ في

= صلاته، فهذا أيضًا لا يلتفت إليه.

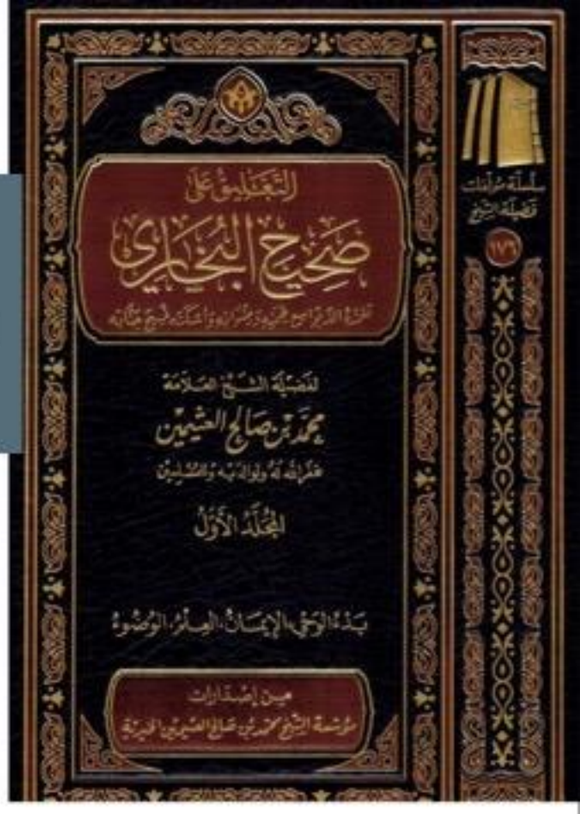
الحال الثالثة: إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة كلِّها لا من أجزائها، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقَّن، فإن تيقَّن عمل بيقينه، وأمَّا غلبة الظن فلا يعمل بها حتى يتيقَّن.

مثال ذلك: إذا شكَّ بعد أن سلَّم هل صلَّى الصلاة تامَّةً، أو ناقصةً؟ فنقول: الصلاة تامَّة، وليس عليك سجود؛ لأن الشك وقع بعد فراغ الصلاة، والأصل: أن الصلاة على وجه صحيح.

ومثل ذلك: الطواف، فلو شكَّ الإنسان بعد أن فارق المطاف: هل طاف سبعًا أو ستًّا؟ فلا يلتفت إلى ذلك؛ لأن الأصل أن العبادة انتهت على وجه صحيح، فإن تيقَّن وجب العمل باليقين.

فهذه ثلاث أحوال لا يُعْتَبر الشك فيها.

ما يصيبك من مصيبة أو همّ ينقسم إلى قسمين



٤/ ٥١٥

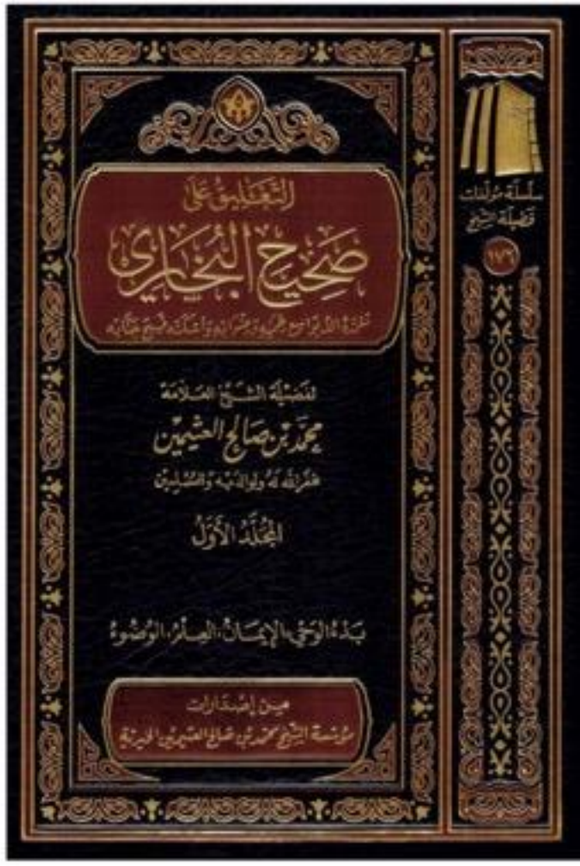
واعلم أن المصائب وما يُصيب الإنسان من همٍّ أو غمٍّ أو غيره ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يكون كفَّارةً، وهذا يحصل للإنسان، سواء احتسب الأجر، أم لم يحتسب.

القسم الثاني: يكون كفَّارةً وأجرًا، وذلك فيما إذا احتسب الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ على هذا الصبر، ودليل هذا: قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فالصبر بدون احتساب كفارة، والصبر باحتساب كفارة وثواب، ولهذا

= ينبغي للإنسان إذا أُصيب بمصيبة ألَّا يجعل أمره صبرًا فقط، بل يصبر وهو ينتظر أن الله تعالى يُثيبه على هذه المصيبة؛ حتى ينال ثواب المصيبة.

الإنسان مع المصيبة له أربع مراتب



٤/ ٥٧٦

واعلم أنه إذا أُصيب الإنسان بمصيبة فله أربع مراتب:

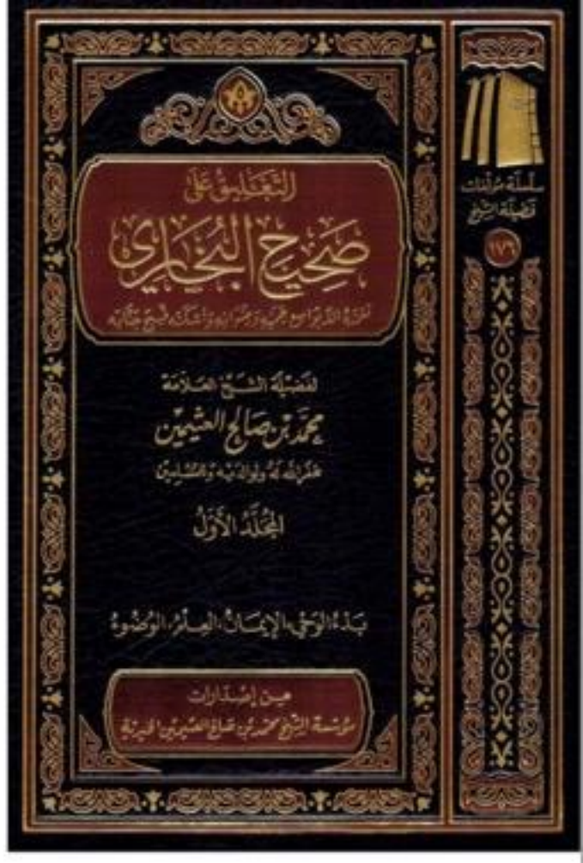
الأولى: الشكر، وهو أن يشكر الله لا على المصيبة، لكن على أنها أهون من مصيبة أعظم، أو على المصيبة باعتبار أن أجرها عظيم.

المرتبة الثانية: الرضا، وهو أن تكون المصيبة وعدمها عنده على حد سواء بالنسبة لقضاء الله وقدره، فإذا نظر إليها من منظار الربوبية لم يهتمَّ بها، وقال: أنا عبد الله! يفعل بي ما شاء! وليس المعنى: أنه يتساوى عنده الأمران؛ فإن هذا شيء غير ممكن، لكن بالنظر إلى أنها من تقدير الله لا يتكلَّف في تحمُّلها.

المرتبة الثالثة: الصبر، وهو أن يتحمَّل المصيبة، وتكون عليه عظيمةً، ويكره وقوعها، ويحب ألَّا تقع، لكنه لا يفعل مُحَرَّمًا، وهذا واجب.

المرتبة الرابعة: الجزع، وهو أن يتسخَّط بمقاله أو فِعَاله.

الصلاة عند المصيبة تعين على الصبر

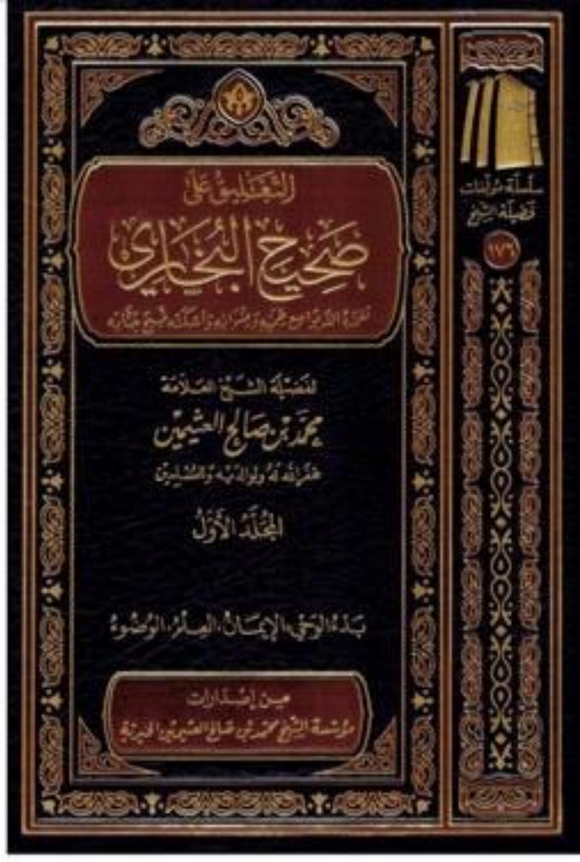


٥/ ٥٩٥

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: استعينوا على المصائب بالصبر عليها والصلاة، لكن المراد حقيقةً: الصلاة التي تكون صلةً بين العبد وبين الله، بحيث يخشع قلبه، ويشعر بأنه يناجي الله، فإنه بذلك ينسى المصيبة، أمَّا الصلاة الحركية فقط فهذه قد لا تُفيد الإنسان، ولذلك لو أن إنسانًا صلَّى عند المصيبة، ولم يستفد منها، فليست العلة بالدواء، ولكن العلة بالمحل، لم يقبل الدواء؛ لأننا نعلم أنه لو صلَّى الصلاة الحقيقية لاستفاد منها، لكنه لم يُصَلِّ الصلاة التي يكون لها هذا الأثر العظيم، وهو نسيان المصيبة، ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان إذا حَزَبَه أمر فزع إلى الصلاة[1].

وعُلِمَ من هذا: أن الإنسان يُصَلِّي عند المصيبة، ولو كان في وقت النهي؛ لأنها تعين الإنسان على الصبر.

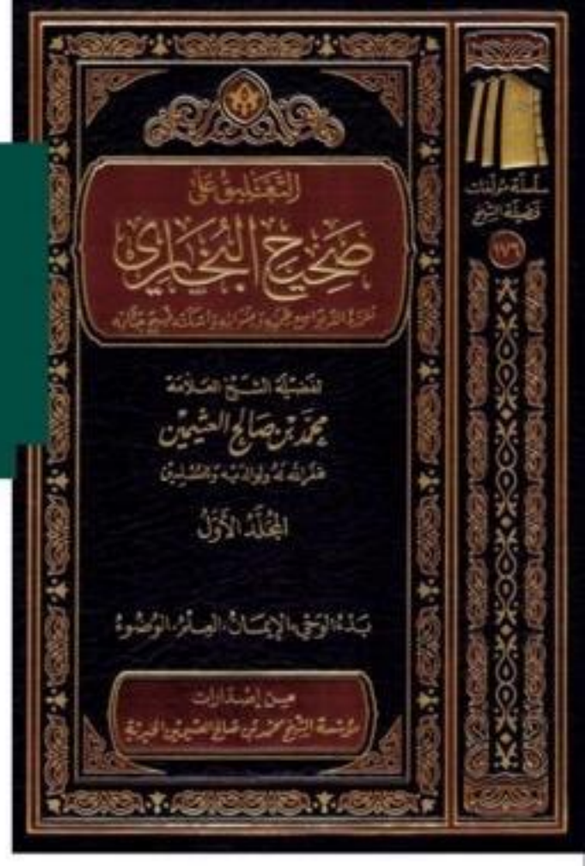
زيارة القبور للرجال سنة



٤/ ٥٩٩

وقد صحَّ في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[١]، وفي لفظ: «**تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ**»[٢]، فزيارة القبور سُنَّة، ولكنها لمصلحة أهل القبور، لا لمصلحة الزائر من دفع ضرر أو جلب منفعة، إلا في ترقيق قلبه، وفي الأجر الذي يحصل له بالزيارة، وينوي بذلك امتثال أمر الرسول ﷺ، ويُسَلِّم عليهم بالسلام المعروف، ويقول: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تَفْتِنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

مفهوم لطيف في نفقتك لوجه الله تعالى

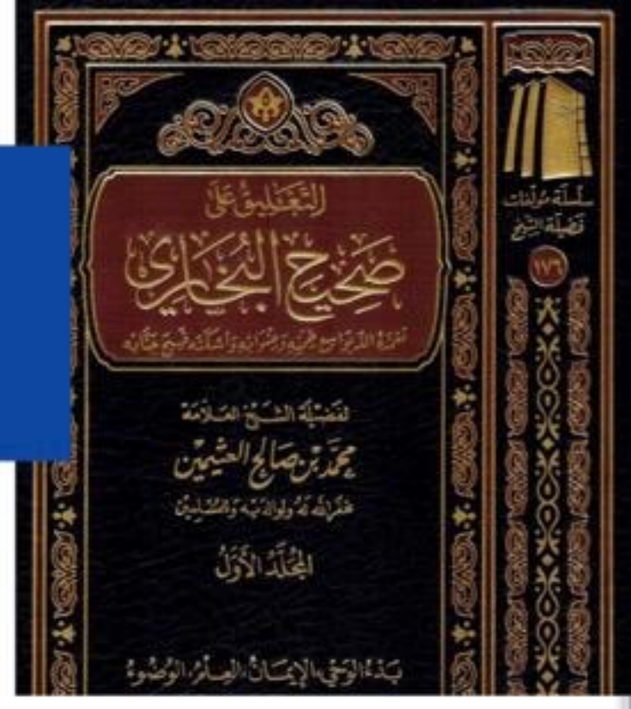


٤/ ٥٨٠

= ١١- أن كُلَّ نفقة يُنفقها الإنسان ابتغاء وجه الله فهو مأجور عليها، حتى النفقة التي تكون معاوضةً إذا ابتغى بها وجه الله أُجِرَ عليها، كنفقة الزوجة، فليس للزوج منَّة بها؛ لأنها في مقابل الانتفاع بالمرأة، والاستمتاع بها، ليس له فيها منَّة، ومع ذلك يُؤْجَر عليها ما دام أراد بذلك وجه الله.

كذلك لو أراد الإنسان في إطعام نفسه وجه الله فإنه يُؤْجَر، كما صح ذلك عن النبـي ﷺ، ولهذا قال: «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّـى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**» أي: في فمها،

مسائل متعلقة بما يُفعل مع الميت قبل دفنه



٤/ ٥٩٧

وهل يجوز للإنسان أن يقول للميِّت: «وإنا بفراقك لمحزونون»؟

الجواب: نعم، لا بأس به، وهـذا الخطاب لا يُراد معناه ومقتضاه أن يكـون المخاطَب فاهمًا ويمكن أن يُجيب، لكن هذا أسلوب جرت به ألسن الناس، ولا يقصدون حقيقة الخطاب، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحجر الأسود: إني لأعلم أنك حجر، لا تضرُّ، ولا تنفع.

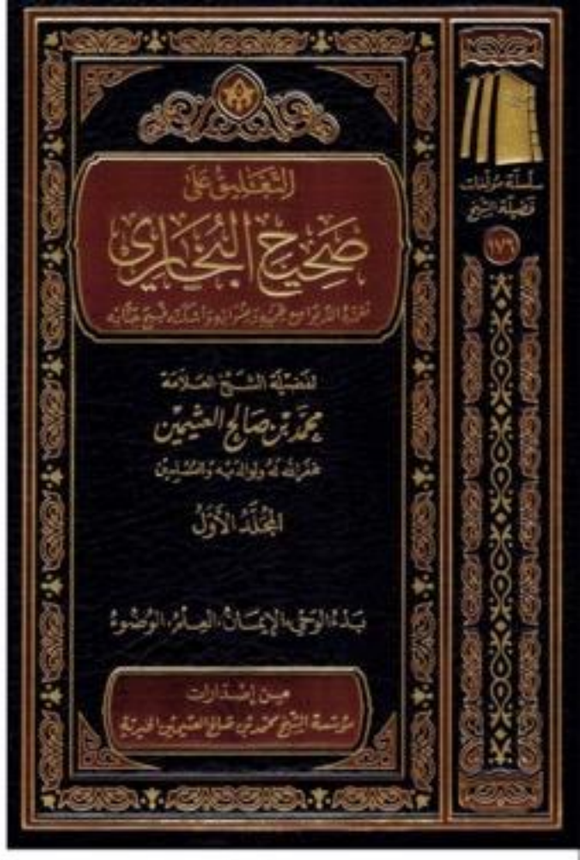
وهل في هذا الحديث دليل على جواز تقبيل الميت وشمِّه؟

الجواب: لا، لكن ثبت عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قبَّل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم بعد موته[1]، فتقبيل الميت لا بأس به، وكذلك شمُّه لا نقول: إنه مشروع، لكن لا بأس به.

وهل يُنْكَر على الإنسان إذا انطرح على الميت، وجعل يضمُّه؟

الجواب: لا، لا يُنْكَر؛ لأن هـذا شيء يكون في القلـب، ولا يستريح القلـب إلا بهذا.

حكم عبارة (ما صدقت على الله)



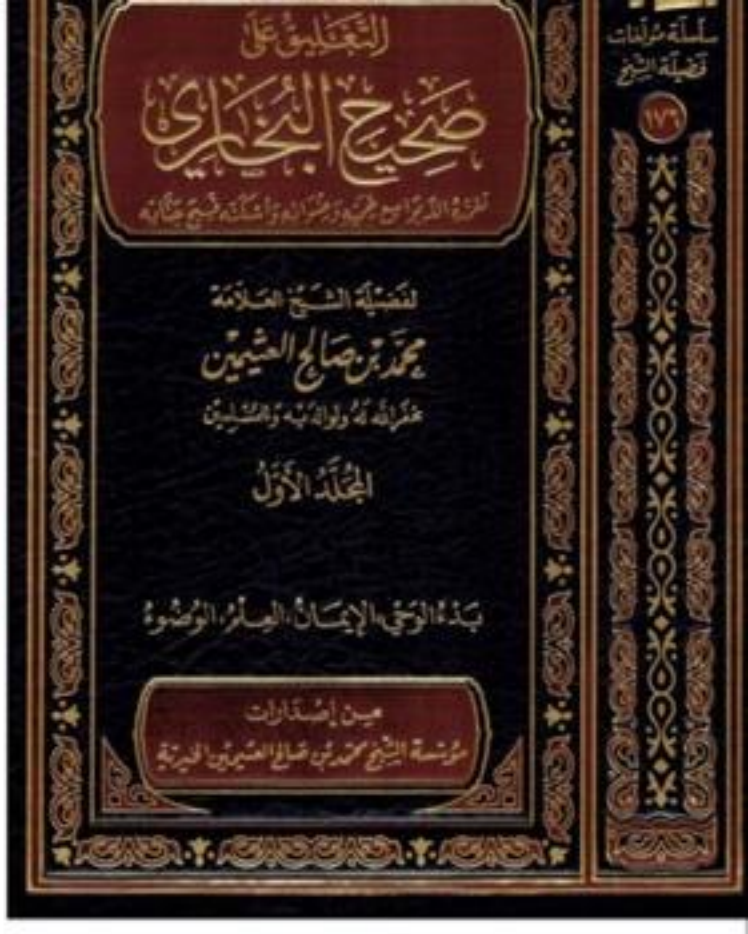
٤/ ٥٩٠

وممَّا يتعلق بهذا أن بعض الناس قد أنكر قول العامـة: «ما صدقت على الله أن يكون هذا»، وأوَّلوه إلى أن المعنى: ما صدقت أن الله يفعله، أو أن الله يصدق في هذا، وهذا غلط، لكن الناس يقصدون: ما ظننت أن هذا يقع، وأنه حصل بعد تعب وإعياء، فالألفاظ قوالب، والعبرة بالمعاني.

وينبغي إذا كان الناس قد مشوا على معنى مُعَيَّن في لفظ مُعَيَّن يحتمل معنى آخر ضده أن لا تفتح الأبـواب للناس، بل دعهم وما هم عليه ما لم تكن اللفظة نفسـها مُحَرَّمةً، فهذا شيء آخر.

معنى قوله ﷺ:

"إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"



٤/ ٦٠٠

= وقوله ﷺ: «وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» هذه الجملة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلافًا كثيرًا على أقوال:

القول الأول: أن المراد بالميت: ميت الكفار.

القول الثاني: أن المراد بذلك: الميت الذي أوصى أهلَه أن يبكوا عليه.

القول الثالث: أن المراد بذلك: الميت الذي يرى أهله يبكون إذا مات ميِّتُهم ولم يَنْهَهم.

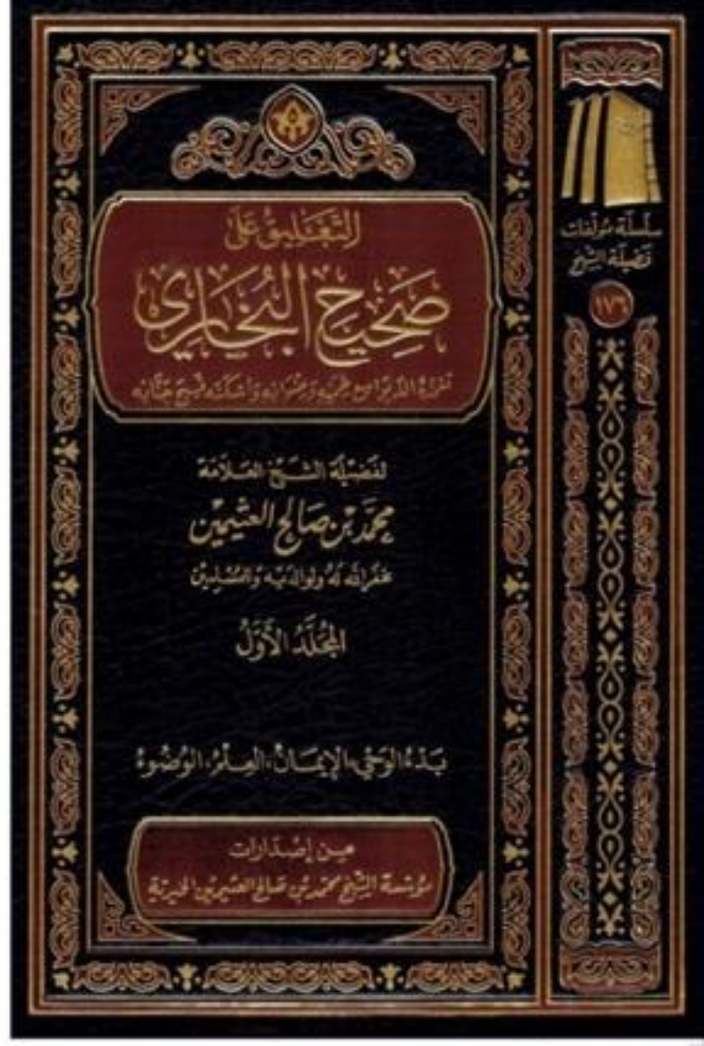
القول الرابع: أن العذاب ليس عذاب العقاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وهذا نص قرآني صريح، فيجب أن يُحْمَل الحديث على معنى لا يُخالف القرآن، وقالوا: إن التعذيب يكون عقوبةً كعذاب الكفار، ويكون ألمًا أو تألُّمًا بدون أن يلحقه ضرر، واستدلوا لذلك بأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»[1] لأن الإنسان يهتمُّ له، حتى لو كان على طائرة فإنه قَلِق حتى يصل إلى مراده، وهذا أحسن الأقوال، وبه تجتمع الأدلة.

فإن قال قائل: هل المراد بالبكاء هنا: البكاء المتكلَّف، أو الزائد عن مقتضى الطبيعة، أو هو بكاء الطبيعة؟

قلنا: أمَّا مَن نظر إلى ظاهر اللفظ فهو يشمل هذا وهذا، ولكن ينبغي أن يُقال: إن هذا في البكاء المُتكلَّف، أو الزائد عمَّا ينبغي، أمَّا ما تقتضيه الطبيعة فإن الله عَزَّوَجَلَّ

= أرحم من أن يُعَذِّب الميت ببكاء أهله البكاء الذي تقتضيه الطبيعة؛ لأن هذا لا يكاد يسلم منه أحد.

حال الجنازة إذا حُملت على الأعناق



٤/ ٦١٧

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي! وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ»[٢].

---

[١] الجَنازة بالفتح: الميت فوق النعش، والجِنازة بالكسر: النعش، وعلى هذا فتكون «الجِنَازَةِ» هنا بالكسر.

[٢] من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ: أنْ حجَب عنَّا هذه الأصوات، ولو سمعناها لصُعقنا، كما قال النبي ﷺ، أي: أصابنا الغَشْي.

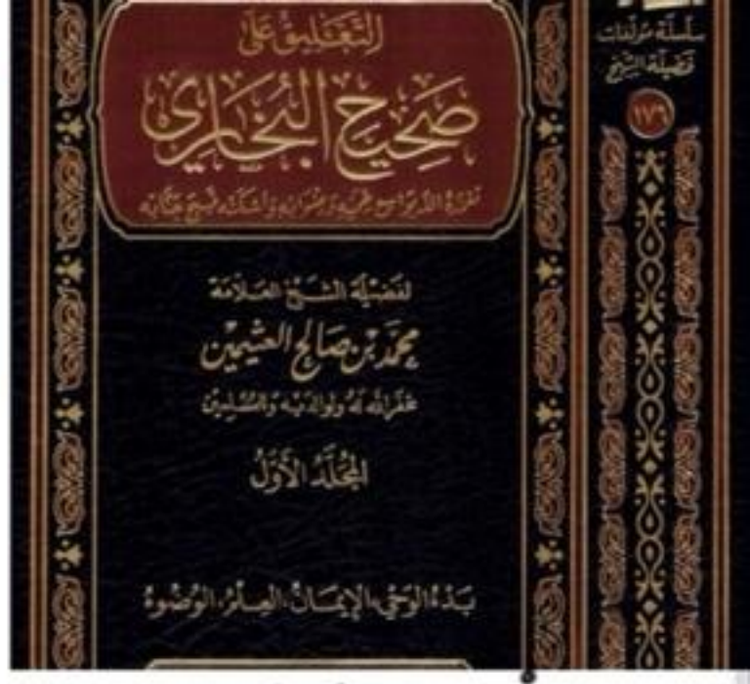
وأيضًا لو سمعناها لكان في ذلك أمور:

الأول: أن فيه كسرًا لقلب أهل الميت إذا كانت تقول: يا ويلها! أين تذهبون بها؟!

الثاني: أن فيه فضيحةً لها.

الثالث: أنه إذا قالت: «قدِّموني» فقد يفتتن بها مَن سمعها، ويتَّخذ قبرها مزارًا، ورُبَّما يتوسَّل بها، أو ما أشبه ذلك.

مشروعية القيام عند مرور الجنازة



٤/ ٦١١

مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا»[1].

---

[١] كأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قام لجنازة اليهودي ليس إكرامًا له وتعظيمًا، ولكن من رهبة الموت، كما جاء ذلك مُعَلَّلًا في بعض طرق الحديث قال: «إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ»(١)، فالقيام -إذن- ليس لاحترام الجنازة، ولكن للفزع الذي يحصل في النفس عند رؤية الجنائز.

ومن هنا نأخذ أنه لا ينبغي أن تُحْمَل الجنازة في السَّيَّارات، إلا أن يكون هناك ضرورة، كبُعْد المسافة، أو شدَّة الحر، أو شدَّة البرد، أو المطر، أو كون الجنازة ثقيلةً تكهل الرجال، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس حينئذ، وإلا فالأفضل أن تُحْمَل على الأكتاف؛ لأمور:

الأول: أنها أشد في الموعظة.

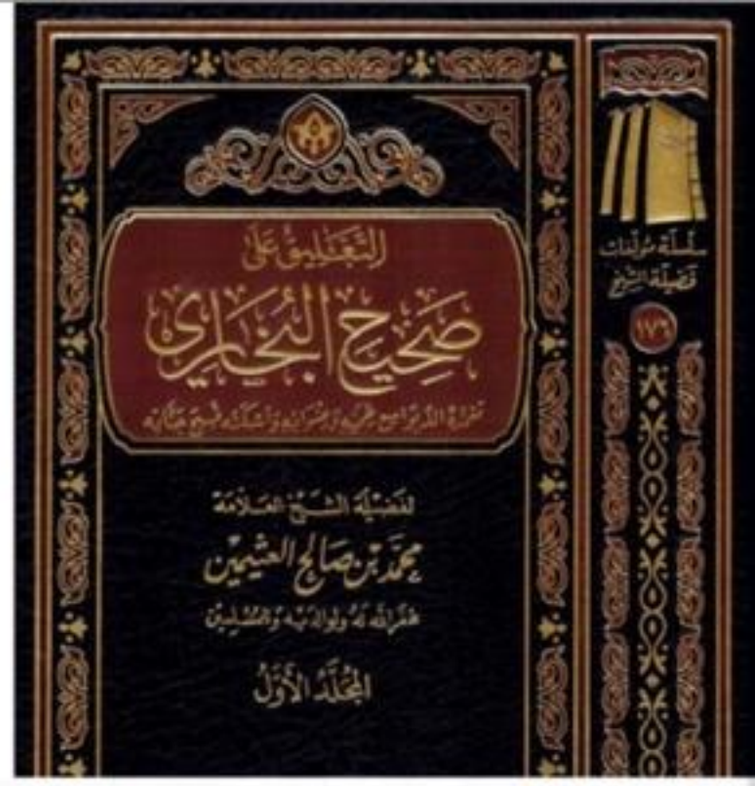
الأمر الثاني: لِمَا يُرْجَى من دعاء الناس الذين تمرُّ بهم الجنازة.

الأمر الثالث: أن ذلك أشهر في معرفة الميت، ومعرفة الميت لها فائدة تترتَّب عليها، كمعرفة مَن يرثه، ومعرفة مَن له معاملة معه، وما أشبه هذا.

= **فإن قال قائل**: إذا رُئي موكب الجنازة، ولم تُرَ الجنازة، فهل يُشْرَع القيام؟

قلنا: إذا علمنا أنها في هذه السَّيَّارة المُعَيَّنة أو في هذه الكوكبة من الناس قمنا وإن لم نَرَها، أمَّا إذا كان العدد كبيرًا، ولا نعلم هل هي في المُقَدَّم، أو في الوسط، أو في المُؤَخَّر؟ فلا نقوم حتى يغلب على ظنِّنا أنَّنا رأينها.

حكم الصلاة في المسجد الذي بداخله قبر



٤/ ٦٣٤

والمسجد إذا بُنِيَ على القبر وجب هدمه، وصار أشدَّ من مسجد الضرار في منع الصلاة فيه؛ لأن مسجد الضرار الذي منع الله تعالى من الصلاة فيه إنما هو يُؤَدِّي إلى مسائل لا تَصِلُ إلى الشرك، واتخاذ المساجد على القبور يُؤَدِّي إلى الشرك، فنقول: إذا بُنِيَ المسجد على القبر ترتب على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أنه يجب هدمه.

الثاني: أنه تحرم الصلاة فيه.

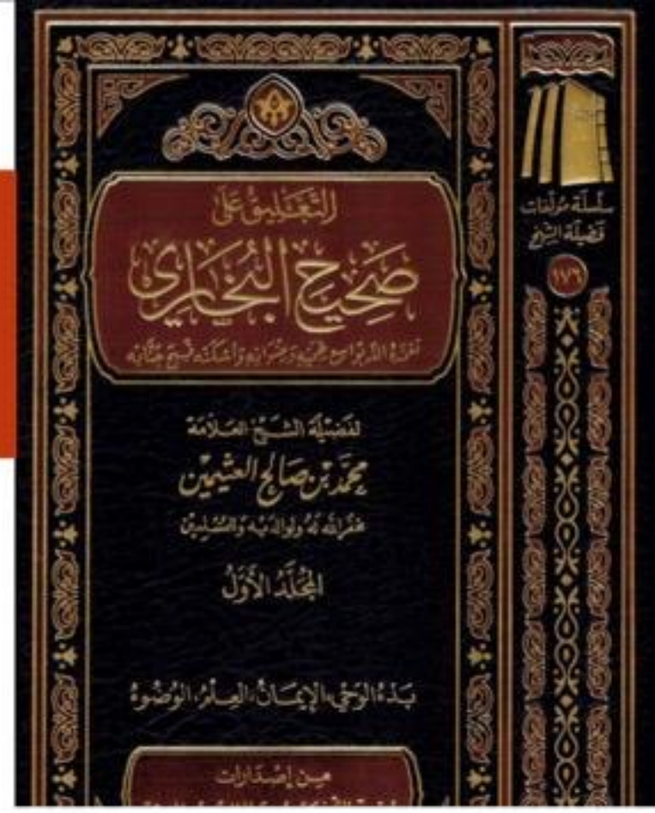
الثالث: أنه تبطل الصلاة فيه؛ لأنه مكان منهي عن الصلاة فيه، ولا يمكن أن تكون صلاة واحدة يُؤْمَر بها ويُنْهَى عنها.

أمَّا إذا كان المسجد سابقًا، ثم دُفِنَ فيه الميت، فالواجب: نبش الميت، ودفنه في

= مواضع الدفن، فإن لم يتحقق هذا نظرنا، فإن كان القبر بين يدي المصلي فالصلاة غير صحيحة؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ»[1]، وإن كان أمامه، لكن لا يصمد إليه، أو عن يمينه أو شماله أو خلفه فإن الصلاة في هذا المسجد صحيحة؛ لأن المسجد موضوع بحق، والباطل هو دفن الميت فيه.

فإذا كان لا يعلم أيهما الأول: القبر، أم المسجد؟ فإن الأصل أن الأرض كلها مسجد، لكن لا يُصَلِّ إلى القبر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

التأخير في تجهيز الميت ودفنه خلاف السنة



٤/ ٦١٥

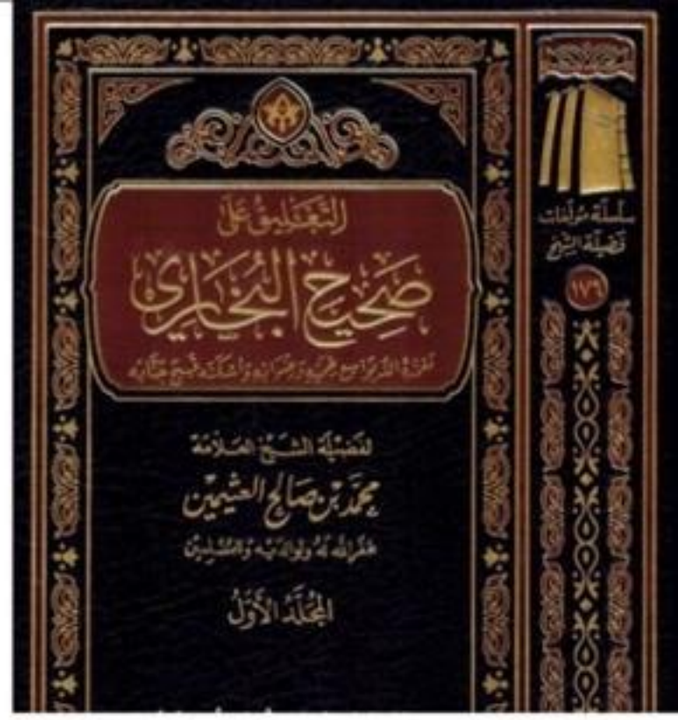
وما يفعله بعض الناس اليوم من تأخير تجهيز الميت ودفنه مخالف للسُّنَّة، بل السُّنَّة المبادرة، اللهم إلا إذا كان التأخير يسيرًا؛ لانتظار كثرة الجمع، كما لو مات في أول النهار، فتُرِكَ حتى تكون صلاة الظهر؛ ليكثر الجمع، فهذا لا بأس به.

فإن قال قائل: أليس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تركوا دفن النبي ﷺ لمدة يومين؛ إذ مات يوم الاثنين، ودُفِن ليلة الأربعاء؟

فالجواب: بلى، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخَّروا ذلك؛ من أجل أن يقوم خليفته؛ حتى لا تبقى الأرض بدون إمام، ولهذا لمَّا تمَّت البيعة صلَّوا على النبي ﷺ، ثم دفنوه،

= فيكون التأخير هنا ضروريًّا؛ لأنهم لو دفنوه ولم تتمَّ البيعة بقيت الأمة بدون إمام، ولعل بقاءه بين أيديهم قبل الدفن يكون من أسباب المبادرة بمبايعة الخليفة.

مسائل متعلقة بالميت



[redacted] ليس قبر أحـد من الأنبياء معروفًا إلا قبر النبـي ﷺ، وأمَّا البقيَّة فإنما تُعْرَف الجهات التي دُفِنُوا فيها، لكن لا يُعْرَف موقع القبر بالتعيين.

فائدة: هل يجوز للإنسان أن يدعو الله أن يموت في المدينة؟

الجواب: نعم، لا بأس بهذا، لكن الدعاء بحُسن الخاتمة أَوْلَى؛ لأنه قد ينتقل إلى المدينة، ويكون موته هناك، ولا يكون عملُه صالحًا.

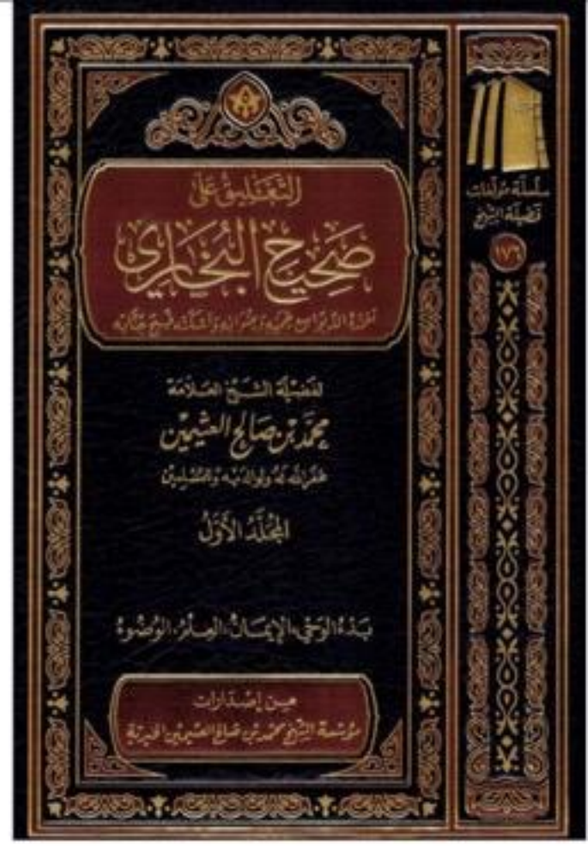
وهل يجب تنفيذ وصية مَن أوصى بأن يُدْفَن في مكان فاضل؟

= **الجواب:** لا يلزم تنفيذها؛ لأنه في وقتنا الحاضر يفتح باب مفسدة، فكلٌّ يحب أن يُدْفَن في البقيع، فلو قلنا: كل مَن أوصى أن يُدْفَن في البقيع قَبِلْنا وصيَّته صار في هذا مشقة على أهل المدينة، ومشقة في نَقْلِه.

فإن قال قائل: هل للإنسان أن يُصَلِّي على الميت في المسجد الحـرام، أو المسجد النبوي مثلًا، ثم يعود به إلى بلده؛ ليدفنه هناك؟

قلنا: هذا بدعة، ويُؤَدِّي إلى تأخير دفن الميت، والنبـي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أمر بالإسراع بالجنازة[1]، والذي ينفع الإنسان هو العمل.

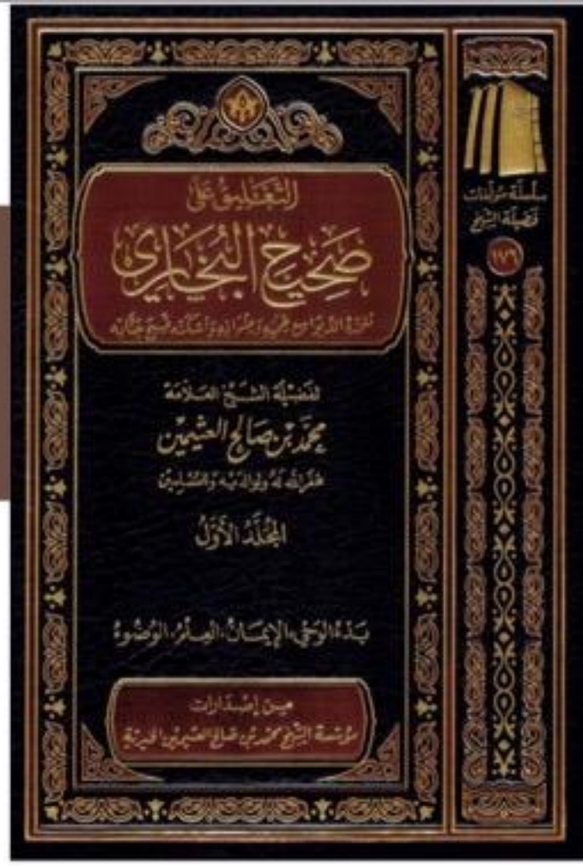
كراهة موت الفجأة



٤/ ٧٤٦

وهنا فائدة: مَن كره من أهل العلم موت الفجأة فليس مراده الكراهة الشرعيَّة، لكنهم يكرهون وقوع ذلك نفسيًّا؛ لأن موت الفجأة قد يأتي الإنسان وهو يريد أن يوصي، أو يكون عليه ديون، أو حقوق، أو ما أشبه ذلك، فيفوته، ولكن فيه موعظة للإنسان، فإذا علم أنه قد يموت فجأةً فإنه سوف يتَّعظ، ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويُبادر إلى ذلك؛ لئلا يقع فيه موت الفجأة، ولهذا جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

حكم بناء الكافر للمسجد بماله أو المشاركة فيه



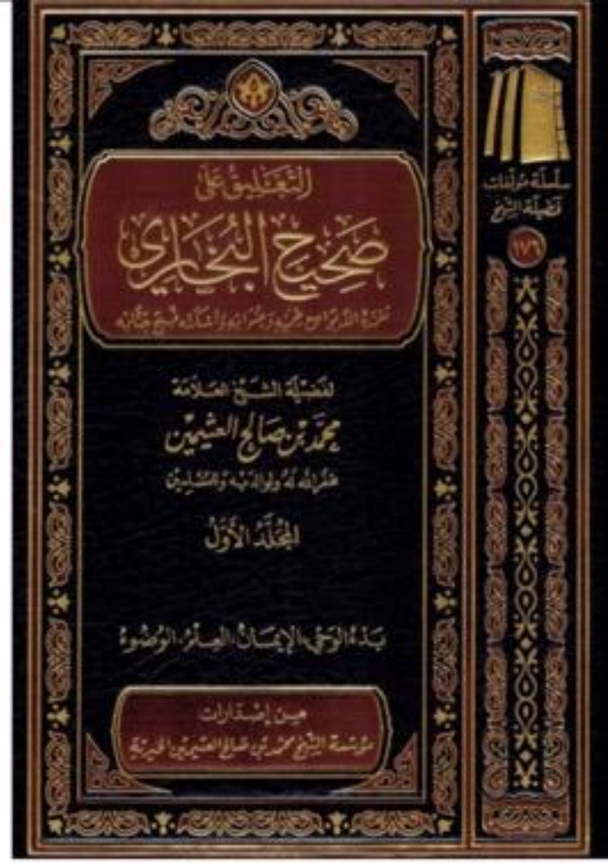
٩/٥

وهنا مسألة تتعلَّق ببناء المساجد: هل يجوز أن يقوم كافر ببناء مسجد، أو المساعدة فيه؟

الجواب: لا أرى مانعًا في ذلك، بشرط: ألَّا يكون بذلك إذلال للمسلمين، بمعنى: أنه كلما صار شيء جعل يمنُّ عليهم بأنه بنى لهم مسجدا؛ لأن هذا عمل خيري، ولكن هذا الكافر إن أسلم أُثيب عليه؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم:

= «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الخَيْرِ»[1]، وأمَّا إذا مات على الكفر فإنه قد يُثاب عليه في الدنيا بزيادة المال، أو الأولاد، أو ما أشبه ذلك، وقد لا يُثاب عليه.

عبادة الذكر تؤدى بالقلب واللسان والجوارح



٩/ ٣١٩

وعبادة الذكر تُؤَدَّى بالقلب، واللسان، والجوارح، فذكر القلب تذكُّر الإنسان لعظمة ربِّه، وجلاله، وكبريائه، وما له من الأوصاف والأفعال الحميدة، وذكر اللسان بالتسبيح، والتكبير، والتهليل، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكلُّ قول يُقَرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإنه من ذكر الله، وبالجوارح بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وغير ذلك، فهم يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم.